الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي
(دراسة تطبيقية على التوائم الملتصقة)

إعداد

د . غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

موجز عن البحث

في عصر الحريات الزائفة ، وعولمة الإباحية ، أصبح الحمل غير الشرعي ، والأطفال مجهولي النسب والعائل ، مشكلة حقيقية تعاني منها كثير من المجتمعات ، وقد نتج عنها تعالي أصوات الجاهلين بأحكام الشريعة الإسلامية بضرورة إسقاط الأجنّة غير الشرعيين ، وغير المرغوب في وجودهم قبل خروجهم إلى الوجود ، وصدرت في بعض الدول أنظمة وقوانين تبيح الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وذلك تحت دعاوى عدم اللجوء إلى وسائل خفية غير طبية قد تؤدى إلى موت الأمهات ، وذلك مع التغاضي التام عن كون إباحة الإجهاض إنما يكون على حساب القيم والأعراض وعفّة النساء والانفلات من القيود والضوابط الدينية والأعراف الإسلامية ، وإضعاف غريزة الأمومة والقضاء على حق الجنين في الحياة باعتباره أكرم كائن خلقه الله ونفخ فيه من روحه وجعله أمارة على وجود

الخالق سبحانه وطلاقة قدرته وآية من آيات إعجازه في الخلق.

ومن أجل معالجة مشكلة الإجهاض وقضاياها المستجدة من وجهة النظر الخاصة للباحثة ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من مسببات الإجهاض وأنواعه، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من التشوهات الخلقية البسيطة للجنين والممكنة العلاج، والتشوهات الجسيمة المستعصية العلاج وحكم الإجهاض في كل نوع ، ومدى مشروعية إجهاض الجنين المشوّه، وبيان الأعذار الضرورية المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين .

تتجلى أهمية بحثي المعنون بـ " الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية على التوائم الملتصقة" .

الكلمات المفتاحية : إسقاط ، إجهاض ، الجنين المشوّه ، التوائم الملتصقة، الفقه الإسلامي.

Rulings Related To Aborting A Deformed Fetus In Islamic Jurisprudence An Applied Study On Conjoined Twins

Ghada bint Mohammed bin Ali al-Aqla
Department of Sharia, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia
Email: dr.gdooo@hotmail.com

Abstract :

In the era of false freedoms and the globalization of pornography, illegal pregnancy and children of unknown parentage and parentage have become a real problem that many societies suffer from, and this has resulted in the voices of those who are ignorant of the provisions of Islamic Sharia raising their voices regarding the need to abort illegitimate fetuses, and those who are not wanted before they emerge into existence. In some countries, regulations and laws were issued that allow abortion for social or economic reasons, under the pretext of not resorting to hidden, non-medical methods that may lead to the death of mothers, while completely ignoring the fact that the legalization of abortion is at the expense of the values, symptoms, chastity of women, and escaping from religious restrictions, controls and customs. Islam, weakening the maternal instinct and eliminating the right of the fetus to life as the most honorable being God created and breathed into it from His spirit and made it a sign of the existence of the Creator, Glory be to Him, His omnipotence, and one of His miracles in creation.

In order to address the problem of abortion and its emerging issues from the researcher's own point of view, and to clarify the position of Islamic law on the causes and types of abortion, and to clarify the position of Islamic law on minor congenital deformities of the fetus that can be treated, and gross deformities that are intractable for treatment and the ruling on abortion in every type, and the extent of the legality of aborting a deformed fetus, And a statement of the necessary excuses that allow abortion before the soul is breathed into the fetus.

The importance of my research entitled: “The Rulings Related To Aborting A Deformed Fetus In Islamic Jurisprudence- An applied Study On Conjoined Twins”.

Keywords: Miscarriage, Miscarriage, Deformed Fetus, Conjoined Twins, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله أجمعين :

في عصر الحريات الزائفة ، وعولمة الإباحية ، أصبح الحمل غير الشرعي ، والأطفال مجهولي النسب والعائل ، مشكلة حقيقية تعاني منها كثير من المجتمعات ، وقد نتج عنها تعالى أصوات الجاهلين بأحكام الشريعة الإسلامية بضرورة إسقاط الأجنّة غير الشرعيين ، وغير المرغوب في وجودهم قبل خروجهم إلى الوجود وصدرت في بعض الدول أنظمة وقوانين تبيح الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وذلك تحت دعاوى عدم اللجوء إلى وسائل خفية غير طبية قد تؤدى إلى موت الأمهات ، وذلك مع التغاضي التام عن كون إباحة الإجهاض إنما يكون على حساب القيم والأعراض وعفّة النساء والانفلات من القيود والضوابط الدينية والأعراف الإسلامية ، وإضعاف غريزة الأمومة والقضاء على حق الجنين في الحياة باعتباره أكرم كائن خلقه الله ونفخ فيه من روحه وجعله أمارة على وجود الخالق سبحانه وطلاقة قدرته وآية من آيات إعجازه في الخلق .

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره :

إن فكرة الإجهاض فكرة قديمة حديثة ، لكنها في ماضيها لم تصل إلى حدّ الظاهرة الاجتماعية التي وصلت إليها في حاضرها ، فلقد كانت في

الماضي قاصرة على الحالات التي يتعدى فيها الغير على المرأة الحامل بالضرب أو بالإفزاع والحالات المرضية التي يقذف فيها الرحم ما بداخله إلى خارجه تلقائيـاً ، والتي كان الحمل يشكل خطراً محدقاً بحياة الأم ، لكن حاضرها أصبح يثبت لها أسباباً أخرى تتنافى مع مبادئ الدين الحنيف والفطرة السليمة والأخلاق الكريمة وهي مع كل هذه المخالفات تعد في نظر الكثيرين ضرورة ، لا يجدون بزعمهم وسيلة إلا هي للتخلص من الأجنة الغير مرغوب في وجودهم ، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لبيان ما يأتي :

١- إلى أي مدى تحظى فكرة الإجهاض بالمشروعية من عدمها .

٢- إلى أي مدى تقبل فكرة الإجهاض الجدال والمراء من الدعاة إليها

٣- إلى أي مدى تهتم الشريعة الإسلامية بالجنين منذ بداية تكوينه إلى حين ولادته بعد اكتمال مدة حمله .

٤- إلى أي مدى تتمتع روح الجنين بالمعصومية وحياته بالحرمة في منظور الشريعة الإسلامية .

٥- في أي مرحلة من مراحل تخلَّق الجنين في الرحم يمكن إسقاطه بلا حرمة ولا كفارة ولا عقوبة .

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن الإفصاح عنها في :

١- المشاركة في كشف صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ، وبيان مراعاتها لمصالح الناس وضرورات حياتهم .

٢- المشاركة في بيان الحكم الشرعي الراجح لكل نوع من أنواع الإجهاض .

٣- المساهمة في الكشف عن أسباب تشوه الأجنّة في مراحل تكوّنهم الأولى وأن من هذه الأسباب ما يرجع إلى السلوك غير الحميد للأم مثل التدخين وتعاطي المخدرات والمسكرات وإدمان استخدام الانترنت .

٤- التنبيه إلى ضرورة الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج والفحص الدوري للجنين في مراحل حمله .

أهداف البحث :

(١) معالجة مشكلة الإجهاض وقضاياها المستجدة من وجهة النظر الخاصة للباحثة .

(٢) بيان موقف الشريعة الإسلامية من مسببات الإجهاض وأنواعه .

(٣) بيان موقف الشريعة الإسلامية من التشوهات الخلقية البسيطة للجنين والممكنة العلاج، والتشوهات الجسيمة المستعصية العلاج وحكم الإجهاض في كل نوع ، ومدى مشروعية إجهاض الجنين المشوّه .

(٤) بيان الأعذار الضرورية المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين .

مشكلة البحث :

تتمثل المشكلة التي يعني البحث بمعالجتها وإيجاد الحلول لها في :

(١) دراسة وتحليل حقيقة الإجهاض من خلال التعريف به وبالمصطلحات الأخرى ذات الصلة به .

(٢) دراسة وتحليل الحكم الشرعي للإجهاض الذي يغلب على الظن رجحانه من خلال استقراء وتحليل أقوال الفقهاء والعلماء في حكم كل نوع من أنواعه .

(٣) دراسة وتحليل الحكم الشرعي لإسقاط (إجهاض) الجنين المشوّه ، عامة ، والتوأم الملتصق خاصة من خلال استقراء الواقع واستنتاج مآلاته .

منهج البحث :

باعتبار كون المنهج يتمحور حول الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة من خلال اتباعه لخطوات منظمة يتبعها في معالجة موضوعات البحث وتنظيم سلسلة أفكاره ، فقد جمعت في هذا البحث بين :

(١) المنهج النقلي الذي يقوم في جوهره على ذكر النصوص من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وفهمها وتمحيصها واستنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك بطريق النقل من مصادرها الأصلية والمعتمدة التي يعتدّ بها

ويعوّل عليها وذلك لأنه لا سبيل إلى دراسة حاضر ظاهرة الإجهاض إلا بدراسة قيم وقوانين وتوجيهات آثار الماضي الصحيحة النقل والرواية والكشف عما فيها من فكر ومعرفة وأحداث ووقائع وقضايا وأحكام .

(٢) المنهج الاستقرائي والذي يعتمد على دراسة كل نوع من أنواع الإجهاض على حدة من حيث أسبابه ومظاهره ونتائجه وأحكامه ، والوصول من خلال هذه الدراسة إلى حكم شرعي كلي صالح للإنطباق على كل الحالات المماثلة لكل نوع ، فإن إدراك علة الحكم والأسباب المؤدية إلى كل نوع من أنواع الإجهاض ومعرفة الحكم المقرر له ، يعني إمكانية إعطاء نفس الحكم لكل حالة مماثلة تحدث مستقبلا وتتحقق فيها نفس الشروط التي أدت إلى وجود الحكم من قبل ، تطبيقا لمبدأ الارتباط الضروري بين العلل والمعلولات .

(٣) المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استنباط وإظهار الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع الإجهاض المستحدثة من النصوص الواردة ، باعتبار هذا الحكم نتيجة ضرورية ومنطقية يتوصل إليها بطريق القياس على أنواع الإجهاض المسلّم بحكمها عند الفقهاء القدامى ، وذلك بناء على العلاقة الاستدلالية بين الأصل وما يتفرع عنه .

خطوات (مراحل) المنهج المتّبع في البحث :

١ - التحليل العلمي لموضوع البحث ، أي التقسيم العلمي لقضاياه

وعناصره وعزل بعضها عن بعض لإدراك حقيقة كل منها على حدة مع بيان العلاقة بين كل عنصر وآخر ، للوصول إلى التصور الواضح لمشكلة البحث والكشف عن الحكم الشرعي الذي يغلب على الظن صحته لكل نوع من أنواع الإجهاض وقد تمثل هذا التحليل في تقسيم البحث إلى أربعة مباحث مستقلة ومترابطة .

٢- التحليل العقلي لقضايا وعناصر عملية الإجهاض من خلال الوقوف على خواص كل عنصر للوصول إلى قانون عام وحكم كلي عن طريق الاستنتاج مما يوجد بين هذه العناصر من علاقات متبادلة .

٣- وضع خطة لموضوع البحث تتوزع من خلالها مادته العلمية على مباحثه وبنوده مع إعطاء كل مبحث وبند منها عنواناً خاصا ، بحيث تعطي هذه العناوين فكرة واضحة عن موضوع البحث .

٤- جمع المعلومات من مظانها ومصادرها الأصلية اللغوية والفقهية مع توثيق بيانات كل مصدر بذكر اسمه واسم مؤلفه واسم الناشر أو المطبعة ومكان وزمان النشر أو الطبع ورقم الجزء والصفحة .

٥- تحري الدقة في نقل المعلومات من مصادرها والمحافظة على عبارات المصدر دون تغيير فيها ، أو اختصارها اختصار وافيا غير مخلّ ، مع الإشارة عند الاختصار بكلمة (بتصرف) .

٦- تحليل وتفسير المادة العلمية للوقوف على حقائقها ومعطياتها عند

كتابتها مع الاستعانة في ذلك بالعلوم المساعدة كعلوم اللغة وأصول الفقه والتفسير والحديث والتاريخ .

٧- وضع النصوص المقتبسة بين قوسين ، تمييزا لها عن الاستنتاجات والتحليلات الخاصة التي توصلت إليها الباحثة بمجهوداتها الخاصة .

٨- مراعاة الأسلوب العلمي في الكتابة وصياغة البحث بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية وبعيدة عن تكلف المجازات والاستعارات والسجع والأطناب الممل والاختصار المخل .

٩- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بالمصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة .

١٠- توثيق الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنّة وشروحها في الهامش .

١١- بيان مواطن اتفاق ومواطن اختلاف الفقهاء في المسألة موضوع البحث مع توثيق أقوال الفقهاء من المراجع الأصلية المعتمدة في المذاهب الفقهية .

١٢- الرجوع إلى المراجع الحديثة التي يعتمد عليها في علوم الطب وأمراض النساء والولادة وعلوم الأجنة .

١٣- تذييل البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائجه .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

❖ أما المقدمة فتحتوي على : تطور ظاهرة الإجهاض ، وأهمية موضوع البحث وأسباب اختياره وأهدافه وتحديد مشكلته ومنهجه العلمي وخطته .

❖ = المبحث الأول في : التعريف بمصطلحات الإجهاض ، والجنين المشوه والتوأم الملتصق .

❖ المبحث الثاني : حقوق الجنين في فترة الحمل في الشريعة الإسلامية .

❖ المبحث الثالث : أنواع الإجهاض والتعريف بكل نوع .

❖ المبحث الرابع : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي .

❖ الخاتمة .

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث
المطلب الأول
تعريف الإسقاط (الإجهاض) لغة واصطلاحاً

*** تعريف الإسقاط (الإجهاض) لغة :**

فرّق مجمع اللغة العربية بالقاهرة بين الإجهاض والإسقاط وذكر أن الإجهاض في الطب هو : إلقاء المرأة الحامل حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل .

وأن الإسقاط هو : إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع . ومما قاله المجمع في هذا الشأن : أَجْهَضَتَ الحامل : ألقت ولدها لغير تمام ، وفي الطب : ألقت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل ، فهي مُجْهِضٌ ومَجْهِضَة ، والجمع مجاهض ومجاهيض ، والولدُ مُجْهَضٌ وجَهيضٌ ، والإجهاض : خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، والمِجْهاض : التي من عادتها الإجهاض[1] .

كما قال المجمع الموقر :

سقط الجنين من بطن أمه – سقوطا ، وسَقْطًا : نزل قبل تمامه ،

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المركز العربي للثقافة والعلوم للطبع والنشر ، بيروت / لبنان ص ١٢٤ .

وأسْقطت الحامل الجنين : ألقته سِقْطاً ، فهي مُسْقِط ، والإسقاط في الطب : إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع ، والسَّقْط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، والمِسْقاط المرأة من عادتها سقوط حملها والجمع مَسَاقيط[1] .

والخلاصة : أن كلاً من مصطلحي الإجهاض والإسقاط يطلقان على إلقاء المرأة الحامل حملها قبل اكتمال مدة حمله وتمام خلقه ، سواء تم هذا الحدث عمداً أو خطئًا لضرورة أو لغير ضرورة ، لمرض أو لأي سبب آخر[2]، ويتوافق مع هذين المصطلحين في المعنى ألفاظ أخرى منها : الطرح بمعنى الإلقاء حيث يعرف الجنين المجهض والسَّقط عند العامة ، بالطرح ، ومنها كذلك الإملاص أي السقط أخذا من مَلِصَ الجنين مَلَصًا أي سقط فهو مَلِصٌ وهي مَلِصَة[3] .

تعريف الإسقاط (الإجهاض) في اصطلاح العلماء :

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ٣١٤ ، وراجع في تعريف الإجهاض والإسقاط في اللغة : القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق ونشر – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ ، جـ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) راجع في نفس المعنى د/ عائشة أحمد سالم – الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – مجد – بيروت ١٤٢٩هـ ص ٣٢١ .

(٣) المعجم الوجيز ص ٥٨٩ مادة (مَ . لِ . صَ) مرجع سابق .

ذكر الفقهاء المحدثون عدداً من التعريفات لمصطلحي الإجهاض والإسقاط متقاربة المعنى ولا تخرج في جملتها عن المعنى اللغوي لهما . ومن هذه التعريفات :

(١) قول ابن عابدين في حاشيته : « الإجهاض هو : إنزال الجنين قبل استكمال مدة حمله ، أي قبل تسعة أشهر »[١] .

(٢) عرفه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) بأنه : إلقاء المرأة جنينها قبل استكمال مدة حمله ، وبعد استبانة بعض خلقته ، حيا أو ميتا بفعل منها أو من غيرها[٢] .

(٣) عرفه البعض[٣] بأنه : إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي[٤] .

(٤) عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : « إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو المدة

---

(١) حاشية ابن عابدين تحقيق محمد صبحي حسن ، وعامر حسين – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، جـ٢ ، ص ٤١١ .

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية – مطابع الوليد بالقاهرة – بدون ناشر ص ١٣٥ بتصرف طفيف .

(٣) أ.د/ مصباح المتولى السيد حماد – حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال – القاهرة – ٢٠٠٠ مطبعة دار الإيمان – بدون ناشر ص ١٤ .

(٤) راجع في نفس المعنى : د/ نجوى علي حجازي – رسالة ماجستير – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر ٢٠٠١ بعنوان : الإجهاض بين الحظر والإباحة ص ٢٤ وما بعدها بتصرف .

تلقائياً أو بفعل فاعل »[1] .

(٥) عرفه البعض بأنه[2] طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر .

(٦) تعريف الباحثة : ترى الباحثة أن التعريف الأقرب إلى الجمع بين المعاني الواردة للمصطلحين المعنيّين بالبحث ، يلزم أن يشتمل على العناصر التالية :

أ) وجود حمل طبيعي في مكانه الطبيعي داخل الرحم ، فيخرج بذلك : الحمل الكاذب أو المتوهم الناتج عن زيادة حجم البطن لأسباب أخرى نفسية أو صحية ، كما يخرج به الحمل خارج الرحم الذي تلتصق فيه البويضة المخصّبة بقناة فالوب دون أن تصل إلى الرحم ، أو تلتصق فيه البويضة المخصّبة بتجويف البطن أو بالقولون أو بالمبايض أو بعنق الرحم لتعذر دخولها إلى الرحم لأسباب مرضية أو خِلْقية في المرأة ، وهو حمل يسبب خطورة على الأم وقد يعرض حياتها للخطر ، كما يخرج بالحمل الطبيعي ما يعرف بالحمل العنقودي الذي تظهره الأشعة

---

(١) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت – ذات السلاسل ١٤٠٤هـ جـ ٢ ص ٥٦ (الإجهاض) .

(٢) أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس – الإجهاض من منظور إسلامي – القاهرة ١٩٩٥ بدون ناشر – ص ٩ .

التلفزيونية داخل الرحم على هيئة عنقود من العنب الأبيض بين حبيباته قطع من الدم المتجلط ، والذي قد يصيب الرحم بأمراض سرطانية أو بنزف متكرر ، والذي يلزم تنظيف الرحم منه[1] .

ب) إخراج محتويات الرحم من الحمل الطبيعي المستقر في مكانه الطبيعي داخل الرحم قبل نفخ الروح في الجنين وصيرورته قابلاً للحياة ، أي قبل مرور أربعة وعشرين أسبوعاً من حدوث الحمل وانقطاع الدورة الشهرية عند المرأة ، وهي أقل مدة الحمل ، وأقل المدة التي يمكن ولادة الجنين حياً بعدها ، وذلك لأن القرآن الكريم قد جعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً وحدد مدة الرضاعة بعامين ، فتكون أقل مدة للحمل ستة أشهر . قال تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ** ﴾[2] وقال سبحانه : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[3] وقال عز وجل : ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[4] .

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل سنّ يعيش بعده الجنين ستة أشهر[5] .

---

(١) د/ عصام مراد – موسوعة الحمل والولادة – دار الطلائع بالقاهرة ص ٤٦ بتصرف .

(٢) الآية ١٤ من سورة الأحقاف .

(٣) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٣ من سورة لقمان .

(٥) راجع : بدائع الصنائع – أبي بكر بن محمود الكاساني – تحقيق محمد درويش – دار إحياء

جـ) وأما العنصر الثالث من عناصر التعريف فهو : أن يتم الإسقاط أو الإجهاض عمداً بفعل أدوية أو استعمال أية وسائل أخرى ، أو أن يتم الإجهاض بفعل يقع من الغير على المرأة الحامل ، كالطبيب أو القابلة (الداية أو المولّدة أو غيرهما) مثل إجراء عملية جراحية ، أو إعطائها أدوية أو عقاقير أو ضربها أو إيذائها ، وذلك بأمرها أو برضاها أو بدون رضاها .

المطلب الثاني
تعريف الجنين المشوّه

تعريف الجنين لغة : عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الجنين بأنه : المستور (أي الولد المستتر في بطن أمه) وبأنه : الولد مادام في الرحم ، وبأنه : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يُسمى : الحميل ، والجمع : أجِنّة ، وأجْنُنْ[1] .

وفي لسان العرب في فصل الجيم حرف النون مادة (جنن) ورد : جنّ

التراث العربي بيروت ١٤١٩هـ جـ٣ ص ٣٣٥ ، وراجع : فتح القدير – الكمال بن الهمام – تحقيق عبد الرزاق المهدي – دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ جـ٣ ص ٣٢٦ . وراجع : مغني المحتاج – الخطيب الشربيني – تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١هـ ص ٨٤ وراجع : المبدع شرح المقنع – ابن مفلح – المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ جـ٨ ص ٩٩ .

(١) المعجم الوجيز – ص ١٢٢ مادة (الجنين) .

الشيء يجنّه جنا أي ستره، وكل شيء ستر ، فقد جن ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[1] .

وفي المصباح المنير : الجنين وصف (للحمل) مادام في بطن أمه ، والجمع أجنة ، قيل : سمّي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس[2] ومنه قوله تعالى : ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[3] وعليه :

فإن الجنين يطلق على الولد مادام في بطن أمه سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخها ومن المعلوم أنه يسبق مرحلة وجوده جنيناً مراحل وجوده على هيئة نطفة ثم علقة ثم مضغة ، ثم عظاماً ، ثم جنيناً وذلك على نحو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾[4] .

---

(١) لسان العرب – جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي – دار صادر بيروت ١٤٠٧هـ جـ١٦ ص ٢٤٤ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن عبد المقرى الفيومي – دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ ص ١١١ .

(٣) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٤) الآيات ١٢ – ١٤ من سورة المؤمنون .

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء : يرى الإمام الشافعي في الأم[1] أن أقل ما يعتبر به الحمل جنينـًا وهو في بطن أمه ، أن يمر بمرحلتي المضغة والعلقة ويصل إلى مرحلة خلق المضغة عظامـًا ، ويتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك .

والمعنى المستفاد من قول الإمام الشافعي :

أن الجنين لا يعتبر جنينـًا قبل أن يمر بأطوار الخلق السبعة التالية : طور الطينية أي المادة الأولية من عناصر التربة الأرضية التي ينمو عليها غذاء الإنسان ، الذي يمده بالطاقة والدم الذي هو مصدر للحيوانات المنوية في الرجل والبويضة في المرأة[2] .

ثم طور النطفة أي ماء الرجل والمرأة المكون من الحيوانات المنوية للرجل والبويضة للمرأة[3] وإلى هذا الطور تشير الآية الكريمة : ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى** ﴾[4].

---

(١) الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ جـ٥ ص ١٤٣ .

(٢) أ.د/ هلالي عبد الله أحمد – حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م ص ٢١٥ بتصرف .

(٣) د/ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدار السعودية للنشر ١٤٠٤ ص ٣٦٦ بتصرف .

(٤) الآية ٣٧ من سورة القيامة .

ثم طور العلقة أي الدم الغليظ المكون من النطفة الأمشاج أي البويضة المخصّبة أو الملقّحة بالحيوان المنوي والتي تعلق بجدار الرحم[1] .

ثم طور المضغة أي القطعة الصغيرة من اللحم قدر ما يمضغ الإنسان والتي تخلق من العلقة والتي يشير إليها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومـًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك[2] ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » وقد أشارت إلى هذا الطور من أطوار خلق الجنين الآية الكريمة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...** ﴾[3] .

ثم طور (مرحلة) تكوين العظام واللحم ، وهي المرحلة التي روى الإمام مسلم في شأنها قوله ﷺ : « إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها » والتي قال

---

(١) أ.د/ محمد سلام مذكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٣٨٩ ص ٣٧ بتصرف .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – المكتبة العصرية بيروت ٢٠٠٢م – كتاب القدر جـ١٣ ص ٧٩٩٩، ص ٨٠٠٢ .

(٣) من الآية ٥ من سورة الحج .

القرآن الكريم في شأنها ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا**... ﴾[1] وهي المرحلة التي تستغرق الأسابيع الخامس والسادس والسابع من فترة الحمل[2] وهذه المرحلة تنقسم في حقيقتها إلى مرحلتين : مرحلة تكوين الكتلة البدنية للجنين المكونة من الخلايا والغضاريف وفقرات العمود الفقري ، ثم مرحلة تكوين الكتلة الظهرية للجنين المكونة من العضلات التي تكسو العظام[3] .

ثم طور (مرحلة) نفخ الروح التي لا يعلم كنهها إلا الله تعالى مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[4] وهي المرحلة التي يتم فيها تسوية خلق الجنين وتشكيل صورته وتحديد نوعه وتحويله إلى خلق آخر ، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة: ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ *ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ** ﴾[5] وهي المرحلة التي

---

(١) من الآية ٢٥٩ من سورة البقرة .

(٢) أ.د/ هلالي عبد اللاه أحمد – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٠ مرجع سابق .

(٣) د/ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٧٠ مرجع سابق بتصرف .

(٤) الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

(٥) الآيات ٧ – ٩ من سورة السجدة .

يصير فيها الجنين خلقا آخر ذا حركة وسمع وبصر وإدراك واضطراب[1] ، ذاتي حسّي إرادي حركته تختلف عن حركته قبل نفخ الروح المتولدة عن النموّ والاغتذاء والشبيهة بحركة النبات خلال فترة نموّه[2] ، وبناء على ما تقدم :

فإن الجنين لا يعتبر جنيناً حقيقة إلا بعد نفخ الروح في جسده وإيداع الحياة فيه وذلك عند اكتمال مائة وعشرين يوما منذ إخصاب (تلقيح) الحيوان المنوي للبويضة أما قبل هذا الموعد فإن إطلاق لفظ الجنين على الحمل يكون من باب المجاز ، وبناء عليه : فإن الحكم الشرعي لاسقاط الحمل قبل مرور مائة وعشرون يوما من الإخصاب يختلف من حيث الحرمة والكراهة والإباحة ، عنه بعد مرور هذه المدة وبعد نفخ الروح فيه واكتسابه للحركة الذاتية ، وذلك لأنه بنفخ الروح فيه أصبح إنساناً معصوم الدم وإسقاطه يعتبر قتلاً لنفس بغير حق ، إلا في حالات الضرورة الملجئة والتي تقدّر بقدرها في كل حالة على حدة ، دون تعميم .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه المرحلة راجع : تحفة المودود بأحكام المولود – ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ ص ١٧٩ بتصرف .

(٢) راجع في نفس المعنى : فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – المطبعة الخيرية مصر ١٣١٩هـ جـ١١ ص ٤٨٢ .

تشوه الأجنة (الماهية – الأسباب – طرق الاكتشاف – طرق التخلّص منها –[1] :

تعريف التشوه لغة : تقول العرب : شاه الشيء شوّهـًا : قَبُحُ ومنه شاهت الوجوه وشَوِه الشيء شوها ، قَبُحُ فهو أشوه وهي شوهاء والجمع : شُوْهٌ ، وشوّهه إذا قبّحه ، والمشوّه : من أصيب بعاهة غيّرت خَلْقه[2] .

وفي معجم المصطلحات الطبية : الجنين المشوّه هو الذي أصيب في الرحم بعيب خلقي أو عقلي أو بهما معا لعيب في الرحم أو لتعرض الأم لمؤثرات خارجية خلال الثلث الأول من فترة الحمل ، بحيث يخرج إلى الحياة إن قدّر الله له القرار في الرحم وهو محمّل بهذا العيب[3] وتذكر الدكتوره أسماء الرشيد : أن تشوه الأجنة يكثر في الثلث الأول من الحمل ، لأن خلايا الجنين تتكاثر في هذه الفترة الزمنية بسرعة مذهلة ، مما يجعلها شديدة الحساسية تجاه العوامل الخارجية التي تؤدى في الغالب إلى

(١) د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد – الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة – دار كنوز إشبيليا للنشر بالرياض ص ١٤٣٤ ص ٤٣٤ – ص ٤٤٥ بتصرف .

(٢) المعجم الوجيز ص ٣٥٥ مادة (شاه) مرجع سابق وراجع : مختار الصحاح – محمد ابن أبي بكر الرازي – تحقيق محمود خاطر – دار الفكر بيروت ١٤٠١ ص ١١٤ مادة (شوه) .

(٣) معجم المصطلحات الطبية – محمد عبد اللطيف إبراهيم – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١١ جـ ١ ص ٧٥ .

التشوهات الخلقية والعقلية ، وأن التشوهات يمكن أن تحدث في المراحل المبكرة من تكون الجنين (في طور النطفة) حيث قد يكون بالحيوان المنوي أو بالبويضة خلل أو عيب ، كما يمكن أن تحدث في طور النطفة الأمشاج وكلما تقدم عمر الجنين قلّت نسبة حدوث التشوهات وخطورتها[1] .

أسباب التشوه :

تتعدد الأسباب المؤدية إلى تشوه الأجنة في الأرحام حيث يكون منها :

(١) أسباب خارجية مؤثرة على الرحم أو على الجنين داخل الرحم مثل:

أ) تناول الأم لبعض الأدوية والكيماويات ومنها : مشتقات فيتامين (أ) التي تستخدم لعلاج حب الشباب، ومنها مضادات حمض الفوليك والتي تستخدم في علاج الأورام الخطيرة (سرطان الثدي ، سرطان الدم، سرطان الجهاز الليمفاوي (وهي مضادات تؤدي إلى تشوهات في العمود الفقري والجمجمة والوجه والأطراف ، ومنها علاج الأم من أمراض السرطان بالإشعاع الذري .

ب) إصابة الأم أثناء فترات الحمل الأولى ببعض الفيروسات وخاصة فيروس الحصبة الألمانية ، وفيروس تضخم الخلايا المعروف بطفيل

---

(١) د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد – الأحكام الفقهية لأمراض النساء للولادة –ص ٤٣٤ مرجع سابق .

القطط.

جـ) اختلاف مكونات دم الأم عن دم الأب فيما يتعلق بعنصر (الراهاء) فإذا كانت الأم سلبية الراهاء والأب إيجابي الراهاء فإنه يتكون في دم الجنين أضداد هذا العنصر المختلف عن دمه ، فينتج عن ذلك سيولة في كريات الدم الحمراء لديه مما يسبب له التخلف العقلي[1] .

(٢) الأسباب الوراثية الجينية[2] : للعوامل الوراثية أثرها البالغ على تشوه الأجنة جسمانيا وعقليا ، حيث تنتقل التشوهات عن طريق الجينات من جيل إلى جيل بشكل مباشر وغير مباشر ومن أبرز التشوهات التي تسببها العوامل الوراثية : التخلف العقلي ، والعمى ، والصمم ، والتقزم أو ضمور العضلات ، ويتفاقم خطر العوامل الوراثية عندما يكون الزوجان أبناء عمومة أو خئولة أو من ذوي قرابة قريبة[3] ، خاصة إذا كانا يشتركان في أحد الأصول من ذوي العاهات أو التشوهات الخلقية أو العقلية ، وقد ورد في

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ٤٣٥ .

(٢) طب المجتمع – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط في منظمة الصحة العالمية ص ٤٠٨ بتصرف .

(٣) د/ عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام – دار السلام للنشر بالقاهرة ١٤٠٦ جـ١ ص ٤٤ وما بعدها بتصرف .

الأثر : « اغتربوا حتى لا تضووا » أي لا يهزل نسلكم[1] ، كما ورد في الأثر : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً أي نحيفاً [2] ، كما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى قوماً قد ضعفت بنيتهم الجسمانية وضوت أجسامهم فقال : قد ضويتم فانكحوا الغريبات »[3] .

وقد أثبت الطب الحديث صحة موقف الإسلام من الحث على التزاوج بين غير ذوي القرابة القريبة ، حتى ينجو الأطفال من التشوه بالعيوب الوراثية[4] ، ولعل علة تحريم المشرع الإسلامي الحكيم من تحريم نكاح المحارم أو معاشرتهم ترجع في بعض وجوهها إلى هذا السبب .

طرق اكتشاف الأجنة المشوهة[5] :

---

(١) ضَوِيَ ضَوىً : ضعف وهزُل ، أَضْوَى : أتى بولد أو نسل ضاءٍ أي ضعيف ، وفي الحديث : « اغتربوا لا تُضْووا : أي تزوجوا غريبات ليقوى نسلكم راجع المعجم الوجيز ص ٣٨٤ .

(٢) أ.د/ محمد أنيس عبادة – نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية – كتاب دراسي – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر ١٤٠٤هـ ص ٧ .

(٣) أ.د/ محمد علي محجوب – الأسرة في التشريع الإسلامي مطابع دار النسر الذهبي القاهرة ١٤٠٨هـ ص ٤٥ بتصرف .

(٤) د/ ساميه حسن الساعاتي – الاختيار للزواج والتغيير الاجتماعي – مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٢ ص ٢٩١ بتصرف .

(٥) د/ أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد – الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة – ص ٤٣٧ مرجع سابق .

في الماضي وقبل اختراع الأجهزة الطيبة لأشعة الرنين المغناطيسي والموجات فوق الصوتية والسونار أو الأشعة التلفزيونية ، كان يصعب اكتشاف أغلب حالات تشوهات الأجنة بحيث تفاجأ الأم إما بسقوط الجنين تلقائياً قبل اكتمال مدة حمله ، أو بولادته مشوهاً بعد اكتمال مدة حمله : لكننا اليوم وفي ظل التقدم في علوم الطب وتوفر الأجهزة الطبية وأجهزة الأشعة ، أصبح في مقدور الأمهات الوقوف على صحة الجنين وعدم إصابته بأية تشوهات أو أمراض عقلية أو باطنه ، وذلك بطرق متعددة منها :

١- الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) والرنين المغناطيسي .

٢- فحص دم الأم الحامل وعينات من المشيمة والسائل الأمنيوس لديها .

٣- فحص عينات من الجنين ورؤيته بالمنظار ، وفحص عينات من دمه غير أن الأجهزة الطبية المتقدمة لا تستطيع اكتشاف تشوهات الأجنة إلا في مراحل متأخرة من فترة الحمل أي بعد نفخ الروح في الجنين وتكون عضلة القلب والعظام ، وقد يؤدي الفحص عن طريق هذه الأجهزة إلى الإجهاض وإسقاط الجنين ، ويفضي الفحص عن طريقها إلى محظور شرعا ، وهنا تكون هذه الأجهزة وسائل أو أدوات مفضية إلى حرام ، والسؤال المطروح هو : هل يحرم الفحص بهذه الأجهزة لما تفضي إليه من نتائج محرمة ؟

وترى الباحثة أن الإجابة على هذا السؤال يجري فيها الخلاف الجاري في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، وبعد نفخ الروح فيه ، كما يجري فيه الخلاف في حكم الإجهاض لضرورة ولغير ضرورة ، وهو الخلاف الذي سنتناوله في المبحث القادم .

المطلب الثالث
التوأم الملتصق (تعريفه - أنواعه - خصائصه)

تعريف التوأم لغة : جاء في المعجم الوجيز : أَتْأَمَت الحامل : ولدت أكثر من واحد في بطن واحد ، فهي مَتْمٌ ، وتاءم أخاه : ولد معه ، والتَوْءَم : المولود مع غيره في بطن واحد ويقال: هو توءم ، وهما توأمان ، والجمع : توائم ، والمتئام من النساء : التي عادتها ولادة التوائم ، والجمع : متائيم[1] والملاحظ على ما جاء في المعجم الوجيز أنه وضع همزة التوءم على السطر ، خلافا لما ورد في لسان العرب الذي وضع الهمزة على الألف (توأم) باعتبارها متوسطة مفتوحة افرادا وتثنية تذكيرا وتأنيثاً[2] وترى الباحثة صحة الرسمين معاً لورودهما في الكثير من المعاجم .

تعريف التوأم في اصطلاح الفقهاء :

---

(١) المعجم الوجيز – ص ٧١ مادة (أتأمت) مرجع سابق .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ٣٢٩ .

(١) يرى بعض الفقهاء[١] أن التوأم اسم للولد الذي حملته أمه مع ولد آخر في بطن واحدة وحمل واحد ووضعتهما تلو بعضهما في زمنيين متقاربين، وعلى هذا التعريف فإن التوأم هما :

أ) الولدان الناتجان من حمل واحد .

ب) الولدان اللذان تم وضعهما في وقت واحد متقارب بولادة طبيعية أو عملية جراحية يغلب على الظن كونهما ناتجان عن حمل واحد حتى لو تأخرت ولادة الثاني لعدة أيام .

(٢) ويرى بعض الفقهاء[٢] أن التوأم : اسم للولدان اللذان يفصل بين ولادتهما مدة أقل من مدة الحمل (ستة أشهر ، بحيث يغلب على الظن أنهما نتاج حمل واحد وترى الباحثة أن هذا التعريف (الثاني) غير واقعي ولم يورد التاريخ له حالات تطبيقية لامرأة ولدت أحد ولديها وولدت

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٣٠١ مرجع سابق وراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي – مطابع عيسى الحلبي مصر جـ٤ ص ٤٦٧ وراجع : نهاية المحتاج محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي – مطابع مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦ جـ٧ ص ١٣٥ .

(٢) راجع : شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام – مطابع مصطفى الحلبي مصر جـ٤ ص ٢٩٦ . وراجع : تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي – المطبعة الكبرى الأميرية مصر ١٣١٣هـ جـ٣ ص ٢١ .

الثاني بعد نحو خمسة أشهر من الأول حيث المعتاد في ولادة التوائم أن الفاصل الزمني بينهما أو بينهم لا يتعدى بضع دقائق أو ساعات على أطول الأوقات ، فإن ولادة الأول تحرّض الرحم بل وتدفعه إلى ولادة الثاني والثالث والرابع أن تعدد التوائم[1] .

تعريف التوأم الملتصق :

التوأم الملتصق هو : كائن حي[2] ، مكون من جسدين مكتملي الأعضاء (الخلقية) أو ناقصيهما، أو أحدهما مكتمل والثاني ناقص ، ذكرين ، أو أنثيين ، متحدي الأوصاف الخلقية غالبا ، يولدان ملتصقان ببعضهما في الرأس أو في الظهر أو في الصدر أو في البطن أو في العجز أو في أي مكان آخر[3] ويكونان عند وجودهما في الرحم شخصا واحدا ، فإذا ولد وتم فصلهما بالجراحة كانا شخصين مستقلّين .

كيفية حدوث التصاق التوائم :

قدمنا أن الجنين يمر في رحم أمه بست مراحل رئيسية إلى أن يتم نفخ

---

(١) د/ محمد شافعي مفتاح – الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة – دار الصميمي للنشر الرياض ١٤٢٩هـ ص ٢٠ بتصرف .

(٢) سواء كان هذا الكائن الحي إنسانا أو حيوانا أو نباتا .

(٣) د/ محمد شافعي مفتاح ص ٣٥ ، ص ٣٦ مرجع سابق بتصرف .

الروح فيه وهي : طور النطفة ، العلقة ، المضغة ، العظام ، كسوة العظام باللحم ، طور نفخ الروح .

وتعتبر مرحلة أو طور النطفة ، الطور الحرج الذي يحدث فيه التصاق التوائم وتشوه الأجنة حيث يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة لأحداث التلقيح أو التخصيب ، فيندمجان معـًا في قناة فالوب داخل الرحم ، وينتج عن اندماجهما تكون النطفة الأمشاج ، ثم تبدأ البويضة الملقحة في الانقسام التدريجي استعدادا للتعلق بجدار الرحم ، وكل ذلك يتم خلال المدة من ٦ – ١٢ يوما من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ، وقد ينتج عن انقسام البويضة الملقحة جنين واحد أو اثنين أو أكثر .

وعند عملية التصاق أو تعلق البويضة الملقحة بجدار الرحم تحدث التشوّهات الخلقية نتيجة لما تتناوله الأم من مواد كيماوية أو عقاقير طبية محظورة أثناء فترة الحمل ، ومن جملة هذه التشوهات الخلقية التصاق التوأمين إذا كانا نتاجا لانقسام بويضة واحدة وجمعتهما مشيمة واحدة .

وقد ينتج عن الخلل في عملية انقسام البويضة الملقحة ، وجود جنين كامل الأعضاء وآخر ناقص الأعضاء ملتصقا بالجنين الكامل أو متعلقا به من أي جزء من جسده وفي بعض الأحيان يولد ما يشبه الجنينين أو تولد كتل

لحمية لا يستبان فيها خلق آدمي أو صورة آدمي مكتمل[1] .

وقد صرح فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بما توصّل إليه الطب الحديث من كيفية وزمان التصاق وتشوه التوائم ، والخلل الناتج عن انقسام البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج وما ينتج عن هذا الخلل من وجود أجنة هي عبارة عن كتل لحمية لا يستبان فيها صورة أو خلق لآدمي ، وذلك عند تناولهم لأحكام الدية في الجناية على الجنين ، وفي هذا الشأن : يقول الإمام الشافعي في الأم : « وإذا جُنى على امرأة فخرج منها بدنان في رأس ، أو جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي ، فاللازم له عتق رقبة ، والاحتياط أن يعتق اثنتين[2] .

ويقول أمام الحرمين عبد الملك الجويني في نهاية المطلب : « من جنى على حامل بجنين فأجهضت بسبب الجناية الجنين ، فأصل الباب أنّا نوجب عليه غرّة عبد أو أمة ، .... وأقل ما يكون جنينا أن يفارق المضغة والعلقة وإذا أسقطت المرأة جنينا بدا فيه التخليق والتخطيط ، فيثبت به وجوب الغُرة، والكفارة ، وأميّة الولد ، وانقضاء العدة ... ولا يشترط أن يبدو جميع التخليق أو معظمه ، ولكن إن بدا منه شيء في طرف من أطراف الجنين ،

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ٣٧ – ص ٤٠ بتصرف .

(٢) الأم – الإمام الشافعي – دار الشعب بالقاهرة جـ٦ ص ٩٦ .

كفى ذلك ، ومن جملته : الظفر والشعر .

والتخليق : بدوّ صور الأعضاء ، ولو كان لا يتبيّن تميّز الأعضاء ، ولكن بدت مراسمها بخطوط ، فذلك كاف .

ولو قال القوابل[1] : التخطيط بادٍ ، وقع الحكم به (أي بهذا القول) إذ هو من العلامات التي مَهْرن في معرفتها وهي كافيه .

ولو أسقطت المرأة لحما ليس عليه تخطيط ، وقالت القوابل : إنه ليس لحم ولد ، فلا حكم له ، وإن قالت القوابل : إنه لحم ولد ، فهذا فيه اختلاف النصوص .

والذي نزيدة مسألتان : (إحداهما) أنها لو ألقت علقة أو مضغة ، لم تنتظم انتظام اللحم ، فلا حكم لما ألقته ، ولا يتعلق به أميّة الولد ، ولا وجوب الغرة عند فرض الجناية ، ولا وجوب الكفارة[2] .

ويذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين

---

(١) القوابل : جمع قابلة وهي الدّاية التي تتولى عملية توليد النساء الحوامل ، ومثلها طبيب أمراض النساء والولادة .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق عبد العظيم الديب – من إصدارات وزارة الأوقاف بدولة قطر جـ ١٦ ص ٥٩٣ – ص ٥٩٥ .

يوما نطفة ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم مضغة مثل ذلك ... الحديث » يذكر أن المنيَّ إذا حصل في الرحم حصل له زبدة ورغوة في ستة أيام من غير استمداد من الرحم، وأن المنيّ إذا اشتمل عليه الرحم استدار واشتد إلى تمام ستة أيام ، ثم يستمد من الرحم[1] (أي أنه يتحول إلى نطفة أمشاج) .

وينتهي الدكتور محمد شافعي مفتاح في رسالته للدكتوراه السالفة الرجوع إليها بعد أن يفسر السبب الرئيسي في حدوث التصاق التوائم إلى القول بأنه قد أصبح من الممكن تشخيص حالة التوأم الملتصق واكتشافها مبكرا ، ورؤية أماكن الالتصاق بوضوح بواسطة الفحص بالموجات فوق الصوتية ، كما يمكن تشخيص العديد من التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم ، ويأتي بعد ذلك إمكان علاج هذه التشوهات أو عدم إمكانه ، ومدى إمكانية القيام بعملية إجهاض للحمل من عدمه من الناحية الطبية والشرعية[2] والخلاصة فيما تقدم :

أن التوأم الملتصق جنينا مشوّها وغير سوىّ بل إنه قد يكون خَلْقا ممسوخا وأن التشوّه بالالتصاق يحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، دار الريان للتراث بالقاهرة ١٤٠٨هـ جـ ١١ ص ٤٨١ (كتاب القَدَر) .

(٢) د/ محمد شافعي مفتاح ص ٤١ مرجع سابق .

الجنين[1] ، وأن نطاق هذا التشوه يتفاوت من حالة إلى أخرى ، حيث يمكن أن يكون خفيفا ويولد التوأم الملتصق حيا ، كما يمكن أن يكون كبيرا يؤدي إلى موت الجنين قبل ولادته وعندئذ يلزم إسقاطه حفاظا على حياة الأم .

كما أن من أهم أسباب التصاق التوائم التي كشف عنها الطب الحديث ما يأتي :

(١) تناول الأم أطعمة ملوثة بالنفايات النووية والنفايات الصناعية .

(٢) إصابة الأم ببعض أنواع الفيروسات في المراحل الأولى من الحمل .

(٣) تعرض الأم للإشعاعات المعيقة لانقسام النطفة الأمشاج .

(٤) استخدام الأم بطريقة عشوائية للهرمونات والمنشطات والكيماويات .

(١) د/ محمد علي البار – الجنين المشوة والأمراض الوراثية – دار القلم ١٤١١ ص ٥١ بتصرف .

المبحث الثاني
حقوق الجنين في فترة الحمل في الشريعة الإسلامية

* **تعريف الحق لغة واصطلاحًا** : ورد لفظ الحق في اللغة العربية بمعان كثيرة منها :

١ - الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾[١] .

٢ - الأمر المقضى به ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ.** ﴾[٢].

٣- الأمر المتيقن المحكم الصحيح نقول : أحقّ فلان الأمر : أي تيقنه وأحكمه[٣] .

٤ - النصيب الواجب للفرد ، والجمع حقوق وحقاق .

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين فقد عرفوا الحق بتعريفين:

(**أولهما**) أنه مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع[٤] .

---

(١) الآية ٧١ من سورة الزمر .

(٢) الآية ٨ من سورة الحجر .

(٣) المعجم الوجيز ص ١٦٣ مادة (أحقَّ) .

(٤) الشيخ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٠٥ بدون ناشر .

(**والثاني**) أنه : « اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً »[1] .

ويمكن للباحثة تعريف الحق بأنه : الشيء الثابت بالشرع على وجه اللزوم لصالح شخص معين على آخر ، على وجه الاستئثار والتسلّط .

*** مدى حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الجنين :**

لما كان الجنين هو ثمرة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، فإن الشريعة الإسلامية قد كفلت له حقوقاً كثيرة في مواجهة أبويه وفي مواجهة المجتمع الذي يولد فيه في كافة مراحل تكوينه ومن أهم هذه الحقوق :

(١) أن يكون ثمرة زواج شرعي بين طرفين بينهما علاقة زوجية صحيحة تحفظ نسب هذه الثمرة ، ولا يكون نتاج سفاح أو مخادنة أو بغاء .

(٢) أن يكون له أبوان صالحان أحسن كل منهما اختيار صاحبه ، وتوفر في كل منهما كفاءة الزواج من الآخر وخاصة الكفاءة في الدين والخلق[2] .

(٣) فإذا ما أصبح الحمل جنينا بعد مرور مائة وعشرين يوما من تخصيب الحيوان المنوي للبويضة ونفخ الروح في جسده ، وأقل ما يكون الحمل به جنينا كما يقول الإمام الشافعي في الأم ، أن يفارق المضغة والعلقة[3] ،

---

(١) الشيخ الدكتور / مصطفى أحمد الزرقا – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – دار القلم دمشق جـ ٢ ص ١١٠ .

(٢) المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٤ – مطبعة الإمام .

(٣) والمعنى المراد هو : أن يمر بمراحل النطفة ثم العلقة ، ثم المضغة وذلك على نحو ما ورد في

حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ، أصبع أو ظفر أو عين أو شعر أو ما أشبه ذلك ، اكتسب الجنين حق معصومية الجسد أي الحق في الحياة والحق في عدم الاعتداء على جسده وكيانه المادي حيث أصبح إنساناً ، والتزمت الأم تجاهه بمجموعة من الالتزامات من أهمها :

أ) المحافظة على صحتها العامة بنظافة جسمها وتناولها للغذاء الصحي المتكامل .

ب) الامتناع عن فعل كل ما يضر بالجنين أو يؤدي إلى إسقاطه وخاصة التدخين وتناول المسكرات والمخدرات ، وتناول الأدوية المؤدية إلى تشوه الجنين .

جـ) الحرص على عدم تعريض حوض وبطن الأم الحامل للأشعة السينية أو أشعة إكس وإشعاعات الراديوم .

د) الوقاية من الأمراض التي تعوق الحمل وتؤثر على سيره الطبيعي أو تصيب الجنين بالتشوهات الخلقية وبخاصة أمراض الزهري والسيلان وتسمم المشيمة والحصبة الألمانية ، وأورام الرحم

الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح .

والأمراض النفسية والعصبية .

* مظاهر حماية المشرع الإسلامي لحق الحياة للجنين : تتعدد هذه المظاهر فتشتمل على :

(١) النهي العام للأم عن الإلقاء بنفسها أو بجنينها إلى التهلكة الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[١] ويتحقق مقتضى هذا النهي بالتزام الأم بمجموعة الالتزامات السابقة الذكر .

(٢) منح المرأة الحامل جملة من التيسيرات التشريعية مراعاة لما تحمله في رحمها من أجنة ومن أبرز هذه التيسيرات ما يلي :

أ) الترخيص للمرأة الحامل إن خافت على الجنين[٢] أن تفطر في نهار رمضان، لما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »[٣] ولما يمكن أن يتأوّل له قوله تعالى : ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[٤] .

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) أو إن أمرها طبيب عدل مسلم .

(٣) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – المطبوع من تحفة الأحوذي – دار الكتاب العربي بيروت جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٤) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام .

وقد اتفق فقهاء أهل السنة على العمل بهذه الرخصة ، إلا أنهم اختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليها ، وليس هذا الخلاف موضع بحثنا فنكتفي بمجرد الإشارة إليه .

ب) الترخيص للمرأة الحامل بأن تؤدي فريضة الصلاة جالسة دون قيام وقعود قياسا على المريض الذي لا يطيق الصلاة واقفا ، وإلى هذا القياس ذهب بعض العلماء المعاصرين[1] مستدلاً بما رواه البخاري من قوله ﷺ لعمر بن الحصين « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

جـ) اشتراط تحقق الاستطاعة البدنية لديها على الأداء في فريضتي الحج والجهاد .

(٣) منع توقيع عقوبتي الحدّ ، والقصاص على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها سواء كان الحد رجما أو جلداً، أو قطعا ، وذلك لحديث الغامدية التي ردّها رسول الله ﷺ دون إقامة حد الرجم عليها ، عدة مرات إلى أن تم فطام الصبي المولود وجاءت به إلى رسول الله وفي يده كسرة من

---

(١) الشيخ الدكتور / محمد سلام مدكور – الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٣٨٩ ص ١٧٥ وما بعدها بتصرف .

خبز يأكل فيها وقد تكررت هذه الواقعة في زمن عمر بن الخطاب وفي زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[1] .

ولعل حكمة منع توقيع عقوبتي الحد والقصاص على المرأة الحامل راجعة إلى مراعاة المشرع الحكيم لحق الجنين في الحياة ، ورفع الضرر عنه حتى ولو كان ضررا احتماليا غير متيقن الوقوع .

(٤) تحريم الاعتداء المباشر على الجنين المؤدى إلى قتله بعد نفخ الروح فيه ، سواء وقع هذا الاعتداء عن طريق ضربه بعنف وهو في بطن أمه ، أو عن طريق إجراء عملية إجهاض جراحية لإخراجه من بطن أمه قبل إكتمال مدة حمله ، أو عن طريق إعطاء أمه أدوية وعقاقير طبية تؤدي إلى وفاته أو ولادته مبتسرا قبل اكتمال مدة حمله ، وسواء وقع هذا الاعتداء من جانب أحد أبويه ، أو من جانب شخص أجنبي ، والمهم فيه أن يكون عمدا ومؤديا إلى موت الجنين أو ولادته مبتسرا، ولا تقتضيه ضرورة مُلجئة وأن يقع بعد نفخ الروح في الجنين .

(٥) تقرير عقوبات دنيوية مادية على جرائم إنهاء الحمل عمدا قبل أوان نهايته الطبيعية إما بقتل الجنين في الرحم ، وإما بإخراجه مبتسرا قبل موعد الولادة الطبيعية ، أيا كان الفاعل الأصلي للجريمة ، وأيا كانت

---

(١) المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٣٧ .

الوسيلة التي وقعت بها الجريمة ، وقد وقع الخلاف بين فقهاء الشريعة في تقدير هذه العقوبة على النحو التالي :

أ) وجوب القصاص : وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[1] وابن القاسم من أصحاب الإمام مالك كما ذكر الشيخ المواق في التاج والإكليل حيث قال : « ولو كان الضرب عمدا على بطنها ، فقال ابن القاسم : يجب القود فيه بقسامة ، وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به ، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الديه[2] وجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هذا القتل يلحق بالقتل الخطأ الذي لا يوجب القصاص[3]، أو على الأكثر القتل شبه العمد وليس العمد ويعلل الجمهور قولهم بأن القصاص لا

---

(١) المحلّى – ابن حزم الظاهري – تحقيق أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث بالقاهرة جـ ١١ ص ٣١ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل – أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق المطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب – دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ جـ ٨ ص ٣٣٤ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع – الكاساني – دار الكتب العلمية بيروت جـ ٧ ص ٣٢٦ وراجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – دار السلام بالقاهرة ١٩٩٦م جـ ٢ ص ٧١٥ وراجع : الكافي – ابن قدامه المقدس – المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٦م جـ ٢ ص ٧١٥ وراجع : الكافي – ابن قدامه المقدس – المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٨ جـ ٤ ص ٨٤ .

يكون إلا بين نفسين متماثلتين والجنين وإن وصف بعد نفخ الروح فيه بأنه إنسان إلا أنه ليس نفسا متماثلة مع الجاني لعدم انفصاله حيا عن أمه بالولادة الطبيعية حتى تكون له حياة محققة ، وإنما يجب القصاص فقط إذا ماتت الأم نتيجة للجناية عليها .

ب) وجوب الكفارة على سبيل العقوبة المالية عن الاعتداء غير المشروع على الأم وذلك على الجاني ، سواء سقط الجنين حيا أو ميتاً ، مع تعددها بتعدد الأجنة ، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح معصوم الدم مضمون النفس فتجب فيه الكفارة عند قتله كالكبير[1] ويرى جمهور فقهاء الحنفية أنه لا كفارة في الاعتداء على الجنين إلا إذا خرج (سقط) من بطن أمه حيا ثم مات ، أما إذا سقط ميتا نتيجة الاعتداء على أمه فلا كفارة[2] .

جـ) حرمان الجاني على الجنين من ميراثه ، حيث لا يرث قاتل الجنين شيئاً من ماله الموقوف عليه إلى حين ولادته أو الموصى له به ، ولا شيئاً من ديته لاتفاق الفقهاء على أن القاتل لا يرث المقتول[3] ولحديث « ليس

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٨١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين – مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦ جـ ٥ ص ٥١٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر بيروت جـ ٢ ص ١١١ .

لقاتل ميراث »[1] .

د) وجوب الدية على الجاني على سبيل الضمان المالي عن اعتدائه على الأم الحامل وتسببه في إسقاط الجنين ميتا متأثرا بالجناية على أمه . وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية الجنين وحالات وجوبها ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : وفي الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرّة ، وفي شرحه لعبارة الشافعي يقول الإمام الجويني في نهاية المطلب[2] : من جنى على حامل بجنين حر محكوم بإسلامه تبعا (لإسلام والديه) فأجهضت بسبب الجناية الجنين ، فأصل الباب أنا نوجب عليه غُرّة[3] عبد أو أمَة والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيْل رمت احداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[4] ويذكر الإمام الجويني أن المعنى في إيجاب الغرة أن

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب القاتل لا يرث جـ٢ ص ٨٨٤ – دار الفكر بيروت

(٢) نهاية المطلب – الإمام عبد الملك الجويني جـ١٦ ص ٥٩٣ مرجع سابق .

(٣) الغرة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ما يجب على سبيل الدية في الجناية على الجنين وهي : عبْد أو أَمَة مميز خال من العيوب المؤثرة في قيمته . راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (غ ر ر) جـ١٣ ص ١٦٩ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – كتاب الديات – باب جنين المرأة جـ ١٤ ص ٨٤٨٤ .

الجنين شخص كان يرجى له كمال الحال بالحياة ، فإذا فوته الجاني ، لم نوجب كمال الدية لأنه لم تتحقق الحياة للجنين ، فنوجب على مقابلة هذا التفويت حيوانا[1] كامل العمل يثبت عوضا عما فوَت .

والشرط عند فقهاء الشافعية في وجوب الغرة هو : أن يسقط الجنين من رحم أمه ميتا من أثر الجناية ، سواء ظلت الأم حيّة أو ماتت أو لا بالجناية عليها ، أما لو سقط (انفصل أو خرج) الجنين من الرحم حيا وعليه أثر الجناية ثم مات أي بعد تحقق حياته ، وكان موته بسبب الجناية ، فتجب الدية كاملة على الجاني[2] على عاقلة الجاني .

وجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[3] أن الغرة لا تجب إلا إذا كان الجنين قد تجاوز مرحلة المضغة وبدأ في مرحلة المضغة المخلّقة وتبيّن شيء من خلقته مما يمكن أن يقال عنه إنه ولد ، وأن يكتسب بذلك الحق في معصومية الحياة والجسد ، خلافا لفقهاء المالكية[4] الذين قالوا بوجوب

---

(١) أي إنسان هي ، حيث يعتبر الإنسان حيوان ناطق .

(٢) نهاية المطلب للإمام الجويني جـ١٦ ص ٦١٧ مرجع سابق .

(٣) راجع : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم – دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي مصر – جـ ٢ ص ٢٨٤ وراجع : حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٣٧٨ مرجع سابق وراجع كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ جـ ٤ ص ١٠٣ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي – دار الفكر بيروت جـ

الغرة عن كل ما أسقطته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان مخلّقا أم لا وفي أي مرحلة من مراحل حمله ، وسواء كان مضغة أو علقة .

*** حقيقة الغرة :**

جمهور الفقهاء أن الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ في الجنين الحر مسلم الأبوين هي : عَبْد أو أمَة ، مميز ، خال من العيوب المنقصة للقيمة وهذا هو قوله أكثر أهل العلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى إمكانية أن تكون الغرة : فرس أو بغل[1] واستدلوا بما روى عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل[2] وقد روى أبو داود عن أبي المليح الهذلي عن أبيه أن النبي ﷺ قال : دعنى من رجز الأعراب[3] : فيه غرة عبد أو أمة أو

---

١٦ ص ٣٩٩ وراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد – تحقيق طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية مصر جـ٢ ص ٤١٦ .

(١) البغل : دابة مستولدة من ذكر الحصان (الفرس) وأنثى الحمير ، وهو دون الحصان وفوق الحمار ولا أصل له من جنسه .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الديات – باب دية الجنين جـ ٤ ص ٧٠٥ وراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر جـ١٤ ص ٨٤٨٠ .

(٣) الرجز هو : الاثم ، والشرك ، ووسوسة الشيطان والجمع أرجاز . المعجم الوجيز ص ٢٥٦ .

خمسمائة (أي درهم) أو فرس ، أو عشرون ومائة شاه[1] .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لو تعددت الأجنة المجهضة فإن الغرة تتعدد متى سقط كل جنين من رحم أمه بسبب الجناية ، فإن سقط حيًّا بسبب الجناية ثم مات وجبت الدية الكاملة[2] وإن سقط أحدهما ميتا والثاني حيا ثم مات وجبت غرة ودية .

(١) سنن أبي داود – كتاب الديات – باب دية الجنين .

(٢) راجع : روضة الطالبين للإمام النووي – المكتب الإسلامي – بيروت جـ٩ ص ٣٦٧ ، وراجع : الكافي لابن قدامة المقدسي تحقيق عبد الله التركي – هجر للطباعة بالقاهرة جـ٤ ص ٨٥ .

المبحث الثالث
أنواع الإجهاض

من الخطأ النظر إلى الإجهاض من حيث النتيجة المترتبة على ارتكاب جرمه وهي إسقاط الجنين قبل أن يستكمل مدة حمله الطبيعية أي قبل تسعة أشهر ، بعمل إجرامي أو باستخدام وسائل صناعية من مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو حيل أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى نفس النتيجة يتم استخدامها بقصد إحداث النتيجة سواء عن طريق المرأة الحامل أو بمساعدة شخص آخر .

فالإجهاض وإن كانت نتيجته واحدة إلا أنه على أنواع كثيرة متعددة ، ولكل نوع منها أركانه ووسائله ودواعيه ومخاطره وأحكامه الشرعية ، وقبل أن نبين هذه الأحكام يجدر بنا أن نبين معايير التفرقة بين الإجهاض وبين كل من منع الحمل ، والقتل ، فنقول :

*** التفرقة بين الإجهاض ومنع الحمل :**

(١) الإجهاض : إسقاط حمل بعد نفخ الروح فيه ، أي بعد تحول النطفة الأمشاج إلى مضغة وتحول المضغة إلى كائن بشري يتمتع بحركة ذاتية داخل الرحم .

أما منع الحمل فهو منع الحيوان المنوي من تلقيح وتخصيب البويضة أي منع النطفة من الانقعاد والتحول إلى علقة بإفسادها قبل التخصيب

بالعقاقير ، أو بإلقائها خارج الرحم عن طريق وسائل العزل ، أو بإفساد بويضة المرأة، فإن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده ، وإنما من تخصيب ماء الرجل لماء المرأة ، فإذا تم إفساد أحد الماءين فلا ولد .

(٢) أن الفرض في الإجهاض فهو وجود حمل في أوسط مراحله تم الاعتداء عليه وأسقط قبل موعد ولادته الطبيعية ، والعكس في ذلك صحيح في منع الحمل ، حيث تتولى الوسائل الصناعية الحيلولة دون حدوث الحمل قبل عملية التلقيح أو التخصيب وقبل تعلق البويضة الملقحّة بجدار الرحم[١] وقد يكون المنع بقطع الحبل المنوي للرجل أو بقطع أنبوبي الرحم أو ربطهما للمرأة .

*** التفرقة بين الإجهاض والقتل :**

الإجهاض جريمة تستهدف إزهاق روح الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي ، أما القتل فهو جريمة تستهدف إزهاق روح إنسان ولد حيّا في خارج الرحم[٢] ، ومن ثم فإنه يمكن أن يكون قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ ، أما الإجهاض فإن الراجح فيه أنه لا يكون إلا جريمة شبه عمد أو خطأ ، حيث لم تتحقق حياة الجنين بولادته حيا .

---

(١) د/ علي الشيخ إبراهيم المبارك – حماية الجنين في الشريعة والقانون – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠٠٩ ص ١٧٢ بتصرف .

(٢) المرجع السابق نفسه ص ١٧٤ .

*** أنواع الإجهاض (صوره) وأشكاله :**

للإجهاض تقسيمات وصور وأشكال متعددة نجملها فيما يأتي :

أولاً : يمكن تقسيم الإجهاض بحسب معيار الفاعل الأصلي لجرمه إلى:

(١) الإجهاض بفعل الأم . (٢) الإجهاض بفعل الغير .

(٣) الإجهاض بالتسبّب .

ثانيًا : ويمكن تقسيم الإجهاض بحسب معيار زمان وقوعه إلى نوعين :

(١) الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين . (٢) الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين .

ثالثًا : ويمكن تقسيمه بحسب معيار إرادة وقوعه إلى :

(١) إجهاض طبيعي أو تلقائي أو عفوي . (٢) إجهاض عارض .

(٣) إجهاض إرادي أو متعمد (الجنائي) .(٤) الإجهاض المرضى.

رابعًا : ويمكن تقسيمه بحسب معيار قيام حالة الضرورة إليه إلى :

(١) إجهاض علاجي للمحافظة على حياة الأم .

(٢) إجهاض علاجي لتشوه الأجنة والتصاق التوائم .

خامسًا :ويمكن تقسيمه بحسب معيار الظروف الاجتماعية المحيطة بالأم إلى :

(١) إجهاض الجنين السويّ خشية الإملاق .

(٢) إجهاض حمل الزنا الإرادي .

(٣) إجهاض حمل جريمة الاغتصاب .

وللإجهاض في كل تقسيم من هذه التقسيمات الخمس صور وأشكال متعددة يفرضها واقع كل حالة من حالاته ، ولكل شكل من أشكاله أسباب ووسائل وأحكام شرعية خاصة به تتغير بتغير كل شكل وسبب ووسيلة، وفيما يلي شرحا موجزا لأنواع الإجهاض السالف إجمال القول فيها :

(١) **الإجهاض بفعل الأم** : في هذا النوع من الإجهاض يقع الفعل الإجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة من الأم نفسها أو بأمرها أو برضاها مثل أن تلقي بنفسها من مكان مرتفع ، أو تمارس رياضة عنيفة أو تجهد نفسها بما لا تطيقه من الأعمال العضلية ، أو تشرب عقاقير أو مشروبات تؤدى إلى إسقاط الجنين، أو تأمراً وتسمح للغير بضربها بعنف على بطنها أو تستعمل أية وسيلة أخرى قاصدة بذلك إجهاض نفسها ، فيتحقق لها مقصدها .

(٢) **الإجهاض بفعل الغير** : ويقصد بهذا الغير كل من عدا الأم ، سواء كان هو الأب أو القابلة أو الطبيب أو أي شخص أجنبي آخر ، يقوم عن قصد أو عن خطأ بضرب الأم أو بإفزاعها ، أو بإعطائها عقاقير بغير رضاها ، أو باستعمال أي وسيلة أخرى لإسقاط ما في بطنها أو بتعريضها لحوادث

المرور بالسيارات ، وذلك بما يترتب عليه إسقاط الجنين .

(٣) الإجهاض بالتسبب : وفي هذا النوع لا يمارس الشخص الأجنبي فعلا ماديا ضد الأم ، بل يمارس فعلا معنويا يؤدي إلى إفزاعها فزعا شديدا أو تخويفها أو إرهابها مثل أن يهجم إرهابي على أهل بيت آمن فتفزع منه امرأة حامل فتسقط جنينها من شدة خوفها وفزعها ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة يقال إنها كانت تتحدث مع الرجال ، فخافت المرأة عندما علمت أن عمر يستدعيها فأجهضت فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فقال له علي بن أبي طالب : عليك غرّه يا أمير المؤمنين[1] .

(٤) الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين : أي قبل مرور مائة وعشرين يوما من تخصيب الحيوان المنوي للبويضة، والسؤال هو : كيف تعرف المرأة العادية أن البويضة قد خصبت ؟ والجواب هو : إذا افترضنا أن الدورة الشهرية تأتي لها في اليوم العاشر من الشهر القمري وتظل معها لمدة خمسة أيام ، فإن البويضة تستقر في الرحم وتكون صالحة للتخصيب اعتبارا من اليوم السادس من انقطاع الدورة إلى اليوم الثاني عشر ، فإذا لم تصادف حيوانا منويا يلقحها تبدأ في الفساد من اليوم الثالث عشر مكونة دم الحيض

---

(١) المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٥٥٩ مرجع سابق .

للدورة التالية . وعليه تكون مدة صلاحية البويضة للتخصيب بالنسبة لهذه المرأة هي أيام ٢١ إلى ٢٦ من الشهر ، وهي تعرف متى جامعها زوجها في هذه الأيام الستة ، فيكون هو اليوم الذي تم فيه تخصيب البويضة ، وهو اليوم الذي يبدأ منه حساب المائة وعشرين يوما اللازمة لنفخ الروح في الجنين ، وخلال هذه المرحلة يكون الحمل في المراحل الأولى من التحول والتخلّق مرورا بالنطفة ثم العلقة ثم المضغة غير المخلّقة ، وسوف نرى في المبحث القادم خلاف الفقهاء في جواز الإجهاض فيها .

(٥) الإجهاض بعد نفخ الروح[1] : بعد أن تتحول النطفة الأمشاج إلى مضغة مخلقة بمرور مائة وعشرين يوما من تاريخ التلقيح ، وكما ورد في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري في أول كتاب القدر برقم ٦٥٩٤ ، يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله ، وشقيّ أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح .

لكن روى مسلم من حديث حذيفة بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ، فيقضي

(١) الجامع لأحكام القرآن – أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب المصرية ١٩٤٥ جـ١٢ ص ٧٤ تفسير قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** ﴾ .

ربك ما شاء ويكتب الملك »[1] .

وما رواه ابن أبي عاصم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إن النطفة إذا وقعت في الرحم أربعين ليلة ، وقال أصحابي خمسة وأربعين ليلة نفخ فيه الروح »[2] .

وعليه فالراجح أن نقول : إن الروح تنفخ بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين[3] . وتكون رواية مسلم موضحة لرواية البخاري .

ويبدأ الجنين يتحرك حركة ذاتية في بطن أمه ، ويتحول من مجرد قطعة من اللحم غير مخلّقة إلى إنسان آخذ في تكامل أعضائه ، فإنه يكتسب بهذه الصفة الجديدة (صفة الإنسان) ويتمتع بحق عصمة جسمه وروحه ، بحيث يصير إجهاضه قتلا لإنسان عمدا إن كان الإجهاض عمديا وخطأ إن وقع الإجهاض بطريق الخطأ وما ذلك إلا أن المضغة غير المخلّقة قد تحولت

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٧ ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ... – طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) السنة لابن أبي عاصم ١ / ٨٠ ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ، تحقيق الألباني . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الألباني .

(٣) انظر : شرف محمود القضاة : متى تنفخ الروح في الجنين – عمان – الأردن : دار الفرقان ، ص٤٢ – ٦٥ .

إلى خلق آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب وإحساس[1] وقد أراد الخالق سبحانه وتعالى نفخ الروح في هذه المضغة المخلّقة لإرادته عز وجل الحياة في بدنها ، بحيث إن الروح وقت اتحادها مع جسم الجنين ، يتحول الجسم إلى نفس بشرية ، ما كان لها أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا** ﴾[2] .

(٦) الإجهاض الطبيعي أو التلقائي أو العفوي : وهو النوع السادس من أنواع الإجهاض في التقسيمات التي حددناها في أول المبحث ويعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية لا إرادية يطرد الرحم من خلالها جنين لا تتوفر له إمكانيات البقاء داخله إلى أن تتم ولادته طبيعيا، إما لعيوب خلقية في الرحم ذاته أو نتيجة لمرض طارئ تصاب به الأم ، أو لتعرض الأم لحادث عنيف أو لأزمة نفسية أو لتطور شاذ للبويضة بعد التلقيح تنتج عنه تشوهَات خلقيةً كبيرة في الجنين ، ويتم في أغلب حالاته في الشهور الثلاثة الأولى بعد الإخصاب[3] ويذكر الأطباء أن ما يقرب من ٥٠٪ من حالات الإجهاض التلقائي تحدث في مرحلة مبكرة جدا ، وحتى قبل أن تدرك المرأة

---

(١) تفسير القرآن العظيم – الحافظ إسماعيل بن كثير – عيسى البابي الحلبي – مصر – جـ٣ ص.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة آل عمران .

(٣) د/ علي الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ مرجع سابق .

أنها حامل ويكون ذلك غالبا قبل الأسبوع الثاني عشر[1] .

(٧) الإجهاض العارض : وهو الذي يحدث عَرَضا بسبب تعرض الأم لانفعالات نفسية وعصبية شديدة ، أو بذل الأم لجهود بدنية عنيفة أو سقوطها بشدة على مقعدتها أو ارتدائها لحزام ضاغط على بطنها لفترات طويلة أو مرضها المفاجئ بالغدة الدرقية أو الحصبة االألمانية[2] .

(٨) الإجهاض الإرادي أو المتعمد (الجنائي) : وهو إسقاط المرأة باختيارها وإرادتها ، لحملها ، بلا ضرورة ، عمدا بأي وسيلة ممكنة بنفسها أو بمعاونة غيرها، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية خاصة بها .

وهو أوسع أنواع الإجهاض انتشارا في كافة دول العالم ، وأكثرها تسببا في موت النساء الحوامل ، أو على الأقل في إصابتهن بأمراض خطيرة في الجهاز التناسلي والنهابات الحوض والرحم ، والنزف والعقم وحدوث الحمل خارج الرحم .

وغالبا ما يتم هذا النوع بعملية جراحية بناء على طلب المرأة أو طلب

---

(١) د/ محمد شافعي مفتاح الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٩٧ مرجع سابق وراجع الموسوعة الصحية (المرأة) وضع مجموعة من الأطباء العرب - إعداد محمد رفعت - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر بالقاهرة ١٤٠٧ ص ٢٢٥ بتصرف .

(٢) د/ محمد رفعت - المرأة الحامل - دار الفكر العربي بيروت ١٩٩٢ ص ١٤٦ .

زوجها للتخلص من الجنين[1] وهذا النوع من الإجهاض هو الذي يعنيه الفقهاء ويخصّونه بالحرمة .

(٩) الإجهاض المّرضى : وهو النوع الذي يتخلص فيه الرحم من تلقاء نفسه من الجنين من غير إرادة المرأة[2] ، إما نتيجة لاعتلاها صحيا أو لاعتلال زوجها أو لاعتلال الجنين ، فيطرد الرحم محتويات الحمل سواء كانت نطفة أو علقة أو مضغة في أسابيع الحمل الأولى ، ويحدث هذا النوع نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها :

أ) انفصال المشيمة عن جدار الرحم .

ب) ضيق عنق الرحم أو التشوه الخلقي للرحم أو إصابته بالأورام أو وجود التصاقات بداخله .

جـ) موت الجنين داخل الرحم[3] .

د) تشوه كروسومات الحيوان المنوي للرجل أو البويضة[4] .

هـ) نقص هرمون المبيض المسئول عن تنمية الغشاء المبطن للرحم الذي

---

(١) د/ عائشة أحمد سالم – الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٢ مرجع سابق .

(٢) د/ أحمد عمر الجابري – الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم – دار الفرقان للنشر – عمان / الأردن ١٤١٤ ص ٨٠ بتصرف .

(٣) د/ بثينة مندور – حقائق عن الإجهاض – الدار العربية للعلوم ١٤٢٠ ص ٤٠ .

(٤) د/ محمد علي البار – مشكلة الإجهاض – الدار السعودية للنشر – جدة ١٤٠٧ ص ١٣ .

يستقبل البويضة الملقحة .

و) إصابة المرأة ببعض الأمراض المزمنة مثل الغدة الدرقية والحصبة الألمانية .

(١٠) **الإجهاض العلاجي للمرأة** : كثيرا ما تتعرض المرأة أثناء الحمل أو بسببه لأمراض ، يقرر الأطباء المتخصصون معها أن في استمرار الحمل هلاكا حتميا للأم أو تعريضا لها لأضرار صحية جسيمة قد تكون سببًا مباشرا في هلاكها ، ومن ثم يتحتم إجهاضها تجنيبا لها من الهلاك ، ومن أهم هذه الأمراض :

أ) أمراض القلب والتنفس : وهي أمراض تتفاقم بسبب الحمل ، فإن الرحم مع كبر حجم الجنين داخله يزيح الحجاب الحاجز إلى أعلى ، ويدفع القلب عن موضعه إلى أعلى ضاغطًا بذلك على الرئتين محدثا صعوبة في التنفس ، ومستلزما زيادة في مجهود القلب ، فإذا كانت المرأة تعاني من إنسداد الشرايين أو من ضيق في صمامات القلب ، وأصبح القلب غير قادر على القيام بوظائفه فإن الإجهاض بالنسبة لها يصبح ضرورة في أشهر الحمل الثلاثة الأولى ، قبل أن يستحيل إجراؤه في أشهر الحمل الأخيرة إلا بعد إخضاعها لبرنامج علاجي مكثف ، وقبل أن يعرض حياتها لهلاك حتمي[1] .

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ٢٩ - ص ٣١ بتصرف .

ب) أمراض الدَرَن (السلّ الرئوي) : إذا كانت المرأة مصابة بمرض الدرن أو السلّ الرئوي ، فإن نمو حجم الجنين في الرحم وضغطه على الرئتين يجعل من تنفّس المرأة عملية بالغة الصعوبة، ومع مرور أسابيع الحمل تزداد حالتها سوءا ، ويصبح علاجها من المرض دون إجهاض الجنين أمرا مستحيلا ، وقد يودي الحمل عند استمراره بحياتها[1] .

جـ) أمراض الكُلَى المزمنة : من الأمراض المستدعية للإجهاض التهابات الكلى المزمنة المصحوبة بمرض الاستسقاء (استسقاء الكلية) وارتفاع نسبة البولينا في الدم ، فإن هذه الأمراض بما تنقله إلى الجنين من عدوى ميكروبية وتسمم قد تؤدي إلى وفاته داخل الرحم ويكون ذلك داعيا قويا لإجهاضه[2] .

د) القيء والغثيان المستمر : فإن الحمل باعتباره كائن غريب يسكن إلى جوار المعدة يحدث عند المرأة في الفترة المعروفة بفترة الوَحَم ميل دائم ومستمر إلى القيء والغثيان حتى من رائحة الطعام ، بحيث لا يستقر طعام في معدتها بما قد يصيبها بالهزال والضعف وأحيانـًا بالنزف المعوي ، وارتجاعات المرئ والتخلص من عصارة البنكرياس ، فإذا استمرت هذه

---

(١) د/ ماهر مهران – الإجهاض – مطابع اقرأ – بيروت لبنان – ص ٣٢ بتصرف .

(٢) د/ محمد مرسي عبد الله ، د/ سحر كامل – الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ص ٨٦ وما بعدها بتصرف .

الحالة عندها رغم علاجها لأكثر من الأسبوع السادس عشر ، لزم التخلص من الجنين بإجهاضه واسقاطه باعتباره السبب المباشر في حالتها المرضية خوفا على حياتها من الهلاك[1] .

هـ) الأورام الخبيثة التي لا تعالج إلا بالأشعة أو الكيماوي : ومن أهم هذه الأورام سرطان الدم ، وسرطان الثدي ، وسرطان عنق الرحم وجميع أنواع الأورام الأخرى التي تتزايد بالحمل وتصاحب تزايد هرمون الأوستروجين أثناء الحمل والتي تحتاج في علاجها إلى الأشعة أو إلى الكيماوي وأنواع العلاج الأخرى التي من شأنها قتل الجنين أو إصابته بالتشوهات الخلقية والعقلية ، والتي يلزم إجهاض الجنين عند إصابة الأم بهذه الأورام[2] .

و) أمراض نقص المناعة (الإيدز) والفيروسات الكبدية والتهابات المفاصل الحادة وغيرها من الأمراض المودية بحياة الأم كالفشل الكلوي والفشل الكبدي والتي ينصح الأطباء العدول بضرورة إسقاط الجنين حماية

---

(١) د/ ماهر مهران – الإجهاض – ص ٢٣ وما بعدها مرجع سابق بتصرف .

(٢) د/ مصباح المتولي حماد – الإجهاض وحكمه وما يثار حوله – دار الإيمان للطباعة مصر ١٤٢١ ص ٣٩ بتصرف ، وراجع : د/ عبد الفتاح إدريس – قضايا طبية من منظور إسلامي – بدون ناشر – ص ٩٨ .

له ولأمه من الهلاك[1] .

(١١) النوع الحادي عشر من أنواع الإجهاض : الإجهاض العلاجي لتشوه الجنينُ والتصاق التوائم: قدمنا فيما سبق أن تشوه الجنين يقصد به : إصابته وهو في داخل الرحم بعد تخلفه أو حتى قبل تخلَّقه وظهور أعضائه ، بعيوب خلقية جسمانية أو بعيوب عقلية ناتجة عن وجود خلل في الحيوان المنوي للأب أو في بويضة الأم ، أو لاحقة بالنطفة الأمشاج عند تكونها ، وقد أصبح في إمكان الأجهزة الطبية الحديثة اكتشافها في مراحل الحمل المختلفة ، ومن هذه التشوهات التصاق التوائم .

وهي عيوب تؤدي حتما إلى ولادة أطفال معوقين ذوي احتياجات خاصة مرهقة لهم ولأسرهم ، وذات آثار اجتماعية ونفسية بالغة على المعاق، تحول بينه وبين الاندماج مع أقرانه في الأسرة والمدرسة والحيّ ، وتحول بينه وبين ممارسة أدنى مظاهر الحياة العادية للأسوياء .

وقد أصبحت ظاهرة ولادة الأطفال المشوهين والتوائم الملتصقة ظاهرة اجتماعية مؤرقة في كافة المجتمعات ، وذلك على خلاف أزمنة الاجتهاد الفقهي التي كانت تعد فيها حالات استثنائية نادرة ليس لها صفة

(١) د/ أيمن الحسيني – الموسوعة الصحية للمرأة العصرية – مكتبة ابن سينا – ص ٤٣ وما بعدها بتصرف .

الظواهر العامة ، ومما يزيد من تفاهم هذه الظاهرة ما يلي :

١- التلوث البيئي بالإشعاعات الذرية الناتجة عن استخدامات اليورانيوم المخصّب في كثير من الحروب الأهلية والإقليمية الأخيرة ، وعن دفن النفايات النووية للتجارب على الأسلحة الجديدة ولمفاعلات توليد الكهرباء في الدول المتقدمة ، في أراضي الدول المتخلفة بما ينتج عنه تلوث التربة الزراعية ومنتجاتها وتلوث مياه البحار وأسماكها وتلوث الهواء ومشتقاته[1] .

٢- تناول النساء الحوامل بدون قصداً ودراية للأطعمة والمشروبات المسرطنة المستوردة .

٣- ارتداء النساء الحوامل بدون قصد ودراية للملابس المصنوعة من الألياف الصناعية والأصباغ الكيماوية المسرطنة .

٤- انتشار العديد من الأمراض المستعصية التي لم يكن لها وجود في الماضي مثل الأورام الخبيثة (السرطان بجميع أنواعه) والفيروسات الكبدية ، والفشل الكلوي والفشل الكبدي والحصبة الألمانية وفيروس طفيل القطط (التوكسو بلازما) والتي تصيب الأجنة

---

(١) د/ أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - دار النفائس عمان / الأردن ١٤٣١ ص ٣٣ وما بعدها بتصرف .

بالتشوهات في العمود الفقري والجمجمة والوجه والأطراف والنطق والعقل والتفكير والسمع والبصر وضمور العضلات، وغيرها والتي تخرج عن نطاق المقدرة العلاجية للطب والأطباء[1] .

٥- المدنية الحديثة والتقدم التقني في مجال الاتصالات والقنوات القضائية الذي سلب عقول الكثير من النساء الحوامل اللائي أصبحن يقضين الساعات الطوال في استخدامات الشاشات الضوئية لشبكات المحمول والجوال والقنوات الفضائية بما تبثه من إشعاعات ضارة بالعقل والعينين والأجهزة الداخلية للأم ولما في رحمها من أجنة وهذه العوامل فرادى ومجتمعة كان لها تأثير بالغ على وجود وتفاقم ظاهرة ولادة الأطفال المعوّقين أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتحولهم إلى مشكلة اجتماعية مؤرقة لكافة المجتمعات الدولية[2] .

وترى الدراسة أن إسقاط (إجهاض) الجنين المشوّه الذي يثبت الفحص الطبي المبكّر له وجود أكثر من عيب خلقي فيه، يستحيل علاجه إن قدّر الله له الحياة بعد الولادة، قد يكون رحمة له وبه، وبأسرته .

---

(١) أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد - الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة ص ٤٣٤ مرجع سابق بتصرف .

(٢) طب المجتمع - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط في منظمة الصحة العالمية - صفحات متعددة .

(١٢) النوع الثاني عشر من أنواع الإجهاض : الإجهاض خشية الإملاق (الفقر) : السبب الرئيس في هذا النوع من الإجهاض هو : خوف الفقر والعوز المالي ، وهو نوع تقدم عليه في العادة الأسر الفقيرة كثيرة الأولاد ذات الضوائق المالية ، وهو النوع الذي نهى عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾[1] ، وبقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[2] .

وترى الدراسة الماثلة أن هذا النوع من الإجهاض المنهى عنه بالنص القرآني يجب أن يتوفر بشأنه ما يأتي :

أ) أن يكون الجنين المجهض سويًّا .

ب) ألا تكون هناك ضرورة ملجئة لإجهاضه .

جـ) أن يكون الدافع الرئيس لإجهاضه هو خوف الإملاق والعوز والحاجة .

د) أن يتم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه .

(١٣) النوع الثالث عشر : إجهاض حمل الزنا الإرادي : تحت ضغط وسائل الإعلام العالمية الطاغية ، وإلحاح الدراما الأجنبية، وضعف بعض

---

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

الأسر المسلمة في تقويم وتهذيب سلوك أبنائها وبناتها ، سرت بين بعض الشباب والشابات أفكار الإباحية والإنحلال والمصاحبة وإتخاذ الأخدان ، التي لم تستطع وسائل منع الحمل من إنفاذ مراد الله سبحانه وتعالى في وجود أجنة كنتاج للعلاقات الجنسية غير المشروعة والتي تكون الأسر العريقة والأطفال غير الشرعيين أول ضحاياها ، وذلك بما أوجد نوعا من الإجهاض يمكن تسميته الإجهاض الاجتماعي كوسيلة للتستر على نزوة شاب وسقوط فتاة ، وهو نوع قد تقتضيه عوامل اجتماعية كثيرة ، يتم بإرادة طرفي العلاقة الخاطئة أو أسرة الفتاة .

(١٤) النوع الرابع عشر : إجهاض حمل جريمة الاغتصاب : كثيرا ما نسمع عن اختطاف ذئب بشرى أو مجموعة من الذئاب البشرية لفتاة في سنّ البلوغ ، واغتيال براءتها وعذريتها تحت التهديد ، ثم تركها وقد حملت بجنين غير شرعي لا إرادة لها في حمله ، وتوضع أسرتها أمام ضرورة إجهاضه وإسقاطه قبل اكتشاف الناس لأمره ، تسترا على أمه الضحية وحفاظا على سمعة الأسرة ومركزها الاجتماعي .

(١٥) وهناك أنواع أخرى من الإجهاض : قد تقتضيها ضرورة وقد لا تقتضيها ضرورة وهي أنواع تستدعي كل حالة من حالاتها بحث وتقييم أسبابها الحقيقية ، وهو الأمر الذي تنتهي معه إلى القول :

بأن الإجهاض ليس نوعا واحدا أو على شاكلة واحدة في صوره وحالاته

وأسبابه ودواعيه وضروراته ، بحيث يمكن لأية دراسة له إعطاؤه حكما واحدا يعم كل صوره وأشكاله سواء بالمنع والحرمة أو بالجواز والإباحة ، ولعل من عظمة الشريعة الإسلامية وأسرار خلودها أنها تحتوي وتقرر جملة من المبادئ والتشريعات من أهمها :

١- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[١] .

٢- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم[٢] .

٣- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم[٣] .

٤- قوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات »[٤] .

٥- قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

٦- تقعيد الفقهاء لقواعد رفع الضرر .

٧- تقعيد الفقهاء لقواعد الضرورة .

٨- تقعيد الفقهاء لقواعد التعارض والترجيح ومنها :

أ) إذا تعارض مفدستان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما[١] .

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النحل .

(٤) سنن الترمذي - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حـ ٤ ص ٥٧٠ حديث رقم ١٢٤٣ .

ب) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢] وصفوة القول فيما تقدم :

فإنه وباستصحاب هذه القواعد والتشريعات وغيرها ، لا يمكننا إعطاء الإجهاض بجميع أنواعه وصوره وأشكاله وحالاته حكماً عاماً واحداً .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٧هـ ص ٨٩ .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ص ٨٨ .

المبحث الرابع
أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

لما كان الإجهاض فعلا من أفعال المكلّفين يتم (يقع) باختيارهم فإنه يعتبر من متعلقات الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب – الحرمة – الندب – الكراهة – الإباحة) أي أنه يجري عليه الأحكام الخمس المذكورة .

ولما كان الإجهاض في بعض حالاته سلوكا ماديا مخالفا ، متعلقا بشخصين هما : المرأة الحامل والجنين المجهض ، فإنه يتعلق به أحكام فقهية خاصة بكل طرف من الطرفين منها : وجوب الدية ، والكفارة ، واعتباره نفاساً تنقضي به عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، ويحرم بدمائه ما يحرم على النفساء من أعمال ، واعتبار الجنين ميتا يرث من غيره ويورث منه ، وعليه :

فإنه يمكن تقسيم الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجهاض إلى أربعة طوائف هي :

(١) الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة .

(٢) الأحكام المتعلقة بالدية والكفارة .

(٣) الأحكام الخاصة بالمرأة والمتعلقة بالنفاس والعدة .

(٤) الأحكام المتعلقة بالجنين وميراثه .

وقبل بياننا لهذه الأحكام يلزمنا الإجابة عن عدة تساؤلات من أهمها :

(١) متى يكون الإجهاض حالة من حالات الضرورة مسوّغة لإجرائه ؟

(٢) هل تقر الشريعة الإسلامية بإجراء الإجهاض كضرورة لإنقاذ حياة الأم أو لرحمة الجنين المشوّه الذي لا يرجى شفاؤه ؟

(٣) هل يعتبر الإجهاض قتلا لنفس معصومة بغير حق موجبا للقصاص ؟

(٤) متى يكون الإجهاض مباحا ومتى يكون محرما ؟

أولاً : الضرورة المسوّغة للإجهاض :

الضرورة كما جاء في المعجم الوجيز هي : الحاجة ، والشدة التي لا مدفع لها ، والمشقة[١] وهي مشتقة من الضرر وهو كل ما نزل بالإنسان مما لا طاقة له على دفعه وقد عرفها الجصّاص في أحكام القرآن بأنها : خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو على الأعضاء[٢] كما عرفها البزدوي في كشف الأسرار بأنها : « خوف تلف النفس أو العضو »[٣] والمعنى فيها هو أن المضطر الذي تقوم به حالة الضرورة يبلغ حدًّا من المشقة والخطر إن لم يفعل معه المحظور أو الممنوع هلك ، أو تلف منه عضو أو أعضاء ، بحيث

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٣٧٩ مادة (ضَرّه) .

(٢) أحكام القرآن – أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – ضبط وتخريج : عبد السلام محمد علي شاهين ، ومحمد علي بيضون – دار الكتب العلمية بيروت جـ١ ص ١٥٠ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن حمد البخاري دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ جـ٤ ص ١٥١٨ .

يتعين عليه ويباح له عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر الذي يغلب على ظنه أنه واقع به[1] .

وترى الباحثة أن التعريف الراجح للضرورة يجب أن يشتمل على العناصر التالية :

١- وقوع الفرد في شدة أو ضائقة لا قدرة له على دفعها .

٢- غلبة الظن بأن ما يحيط بالفرد من خطر سوف يؤدى به إلى هلاك نفسه أو تلف بعض أعضائه أو تفاقم مرضه أو تهديد مصالحه الضرورية .

٣- اضطرار الفرد لارتكاب المحرم أو المحظور أو ترك الواجب دفعا للخطر المحيط به وذلك تحت تأثير الرهبة أو الإكراه[2] ، وإعدام قدرته على الاختيار[3] .

---

(١) راجع في هذا المعنى : أ.د/ وهبه الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية - مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ ص ٦٨ .

(٢) فإن الإكراه الملجئ بعد حالة من حالات الضرورة والإضطرار الشرعية لقوله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ الآية ١٠٦ النحل ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ الآية ٣٣ من سورة النور .

(٣) فإن الفرد الذي انعدمت قدرته على الاختيار يباح له تحت واقع الإكراه الملجئ ما هو ثابت تحريمه في الأحوال العادية لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ الآية ١٧٣ البقرة ،

*** منزلة الضرورة من فعل المحرمات أو ترك الواجبات :**

ترى الباحثة أن الضرورة ليست رخصة شرعية مطلقة لإباحة فعل المحرمات أو ترك فعل الواجبات ، وإنما هي من تيسيرات الشريعة الإسلامية المنضبطة بقيود وضوابط شرعية من أهمها :

١ – أنها يجب أن تقدر بقدرها (وهو الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر دون تجاوزه) .

٢ – أنها يجب أن تقترن بخطر حقيقي قائم وليس احتماليا يتعين معه فعل المحظور أو ترك الواجب .

٣ – أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور أو ترك الواجب كطريق وحيد لدفع الضرر عن نفسه .

٤ – أن تكون ملجئة متعيّنة دافعة على ارتكاب المحظور أو ترك الواجب دفعا للهلاك والتلف .

٥ – ألا تقتضي مخالفة نص شرعي صريح ، أو عدوان على حقوق الآخرين.

*** حالات الضرورة :**

ترى الباحثة أن إعمال قاعدة الضرورة يرتبط بأعمال قواعد التيسير

ولقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

ورفع الحرج ، وأن الضرورة بمعناها العام والشامل تستوعب كل حالات العسر والضيق والحرج والمشقة ودفع الخطر عن النفس والأعضاء والأهل والمال والدين والعرض والعقل .

*** حقيقة الضرورة :**

ترى الباحثة أن الضرورة ليست من أسباب الترخيص بفعل المحرمات أو بعدم فعل الواجبات ، وإنما هي سبب لمنع المؤاخذة والمساءلة والعقاب عن المضطر إلى فعل المحرمات واجتناب الواجبات ، بحيث إن العبد المستكره على الفعل أو الترك إن أمكنه عدم الخضوع لحالة الضرورة خوفا من الله ودون هلاك نفسه أو وقوعه في المحظور أثيب من الله عز وجل وإن كان في عدم خضوعه لمتطلبات الضرورة إلقاء بنفسه إلى التهلكة كان آثما لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[2] .

*** الإجهاض المباح بالضرورة :**

ترى الباحثة أن الإجهاض المباح للضرورة هو الذي لا يؤدي إلى قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه ، فإن للقتل حرمة لا تحتمل الإباحة مطلقا ،

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وللروح قدسية من قدسية المولى سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ .... **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ** ﴾[1] وقال : ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي** ﴾[2] نعم إن الجنين قبل أن يولد حيا وبعد نفخ الروح فيه لا يعتبر نفساً ، ولا يعد قتله داخل الرحم قتلا للنفس التي حرم الله إلا بالحق ، حيث لم تتحقق حياته بعد بولادته حياً ، إلا أنه مع هذا الاعتبار يحرم إزهاق روحه ، إذ لا سلطان لأحد في إزهاق روح أحياها الله سبحانه وتعالى ، إلا سلطان الخالق عز وجل ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ** ﴾[3] وقال سبحانه : ﴿ **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ** ﴾[4] .

*** ثانياً : هل تقر الشريعة الإسلامية الإجهاض كضرورة لإنقاذ حياة الأم:**

كمبدأ عام لا نتصور أن الشريعة الإسلامية يمكن أن تقر الإجهاض قبل أو بعد نفخ الروح في الجنين إلا لضرورة ملجئة مكتملة العناصر والضوابط السابق بيانها ، ومن أبرز حالات الضرورة المعقولة المعنى التي تتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يلي :

---

(١) الآية ٩ من سورة السجدة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحجر .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الحجر .

(٤) الآية ٨ من سورة الدخان .

١- الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من هلاك محقق يحكم به الأطباء العدول[١] .

٢- الإجهاض لرحمة الجنين المشوّه بتشوهات خلقية أو عقلية لا يرجى برؤها[٢] وترى الباحثة أن المرأة إذا كانت مريضة بأمراض يمنعها الأطباء من الحمل لأجلها ، وشاءت إرادة الله لها أن تحمل، وألزمها الطبيب المعالج بإسقاط الحمل خوفا على حياتها فإن عليها المبادرة إلى الإجهاض قبل أن يصل الجنين إلى مرحلة نفخ الروح فيه كما ترى الباحثة : أن المرأة المتزوجة من قريب لها وتنتشر في عائلتها الأمراض الوراثية والأجنة المشوّهة ، عليها أن تتابع بأجهزة التصوير بالموجات الفوق الصوتية تطورات نمو الجنين داخل رحمها والوقوف على ما به من تشوهات على وجه اليقين ، وإسقاطه رحمة به قبل نفخ الروح فيه إن كان مصابا بتشوهات جسمية لا يرجى برؤها .

*** ثالثًا : متى يكون الإجهاض مباحًا ومتى يكون محرمًا :**

إن الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري في أول كتاب

---

(١) وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية الأصولية : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما » وأخف المفسدتين هنا هو التضحية بروح الجنين غير المتيقن ولادته حيا ، حفاظا على نفس أمه المتيقّنة .

(٢) وذلك إعمالا لقاعدة التخيير عند تعارض الموجب والمحرم . راجع : المستصفى من علم الأصول - حجة الإسلام الغزالي - المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٢ جـ ٢ ص ٣٨١ .

القدر تحت رقم ٦٥٩٤ والذي يقول ﷺ فيه : « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما (نطفة) ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقي ، أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح[١] هذا الحديث الشريف يكشف لنا عن الأطوار التي يمر بها خلق الجنين في الرحم قبل نفخ الروح فيه ، وهو مكمّل لما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[٢] .

وهذين النصين الشريفين يكشفان لنا عن المواقيت الزمانية السابقة على نفخ الروح في الجنين واللاحقة لها ، والتي بنى عليها فقهاء الشريعة الإسلامية مواقفهم وآراءهم وخلافاتهم في وقت إباحة الإجهاض ووقت تحريمه ، هذا الخلاف المبني على الوقت الذي تبدأ فيه النطفة مرحلة التخلّق، بحيث يمكن اعتبارها أقلّ ما تكون به جنيناً ، وأقل ما تتحول به المضغة من قطعة لحم غير مخلّقفة إلى مضغة مخلّقة منفوخ فيها من روح

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي وقصيّ محب الدين – المكتبة السلفية جـ١١ ص ٤٨٩ – كتاب القدر .

(٢) الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

الله ، وتتمتع بحركة ذاتية مستقلة عن حركة الأم وترجح الباحثة الاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى القول بجواز وإباحة الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوما من التخصيب ، سواء تم ذلك لعذر أو لغير عذر[1] كما ترجح الباحثة أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لا يباح إلا لضرورة قاهرة توفرت فيها عناصرها وضوابطها السالفة البيان، وذلك إما حفاظا على حياة الأم ، وإما رحمة للجنين المشوّه بتشوهات جسيمة لا يرجى برؤها ، وفي غير هذه الضرورة يكون حراما في غالب أنواعه أو مكروها كراهة تحريم في بعض حالاته الاستثنائية على نحو ما سيأتي قريبا .

*** الأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمة :**

---

(١) يقول ابن عابدين في حاشيته نقلا عن صاحب النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح » راجع : حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٥٢١ ويقول الموصلي في الاختيار : « امرأة عالجت في إسقاط ولدها . لا تأثيم ما لم يتبين شيء من خلقه » راجع : الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – مطابع مصطفى الحلبي مصر جـ٤ ص ١٦٨ .

وإلى جواز وإباحة الإجهاض خلال هذه الفترة لغير عذر ذهب بعض فقهاء الحنابلة فيما نقله ابن النجار وابن قدامة . راجع : منتهى الإرادات – ابن النجار تحقيق الشيخ عبد الغني عبدالخالق – مطبعة دار الجيل بالقاهرة ١٣٨٠هـ جـ٢ ص ٤٩ وراجع المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٨١٥ .

نقل ابن عابدين أربعة أقوال لفقهاء الحنفية في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين :

١- القول المعتمد هو : جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا حيث لم يتخلق شيء من الجنين، دون توقف على إذن الزوج .

٢- ذهب بعض الحنفية إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بناء على تراضي الزوجين حيث لا تعتبر النطفة أو العلقة أو المضغة غير المخلقة آدميا ، وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وذلك إذا تم الإجهاض بإذن الزوج ورضا الزوجة .

٣- جواز الإجهاض مع الكراهة قبل نفخ الروح لعذر .

٤- كراهة الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح في الجنين ، وذلك لأن النطفة إذا وقعت في الرحم فإن مآلها إلى الحياة فيكون لها حكم الحياة[1] .

*** واختلف فقهاء المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أربعة أقوال كما يلي :**

١- المعتمد عند جمهور المالكية حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد استقرار المنيّ في الرحم وإمساك الرحم له[2] فإذا انفخت الروح حرم

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٧٦ ، جـ١ ص ٣٠٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٦٧ .

الإجهاض بالإجماع[1] .

٢- ذهب بعض المالكية إلى كراهة إجهاض الجنين أو إخراج المني من الرحم بعد استقراره فيه قبل الأربعين يوما ، وأما بعد ذلك فهو باق على أصل الحرمة[2] .

٣- ذهب الإمام اللخمي المالكي كما يذكر الحطاب في مواهب الجليل إلى جواز استخراج ما في داخل الرحم من المني قبل مرور الأربعين يوما على استقراره فيه[3] .

٤- أفتى الشيخ عليش بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان نتاج زنى وخافت المرأة على نفسها القتل عند ظهور حملها[4] .

*** واختلف فقهاء الشافعية في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه**

---

(١) القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزى تحقيق عبد الرحمن حسن عالم الفكر بيروت ص ٢١١ .

(٢) الشيخ الدكتور / محمد سلام مدكور - الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بالقاهرة ١٣٨٩ ص ٣٠٢ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - ضبط زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ جـ٣ ص ٤٧٧.

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - الشيخ محمد أحمد عليش مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٨ جـ١ ص ٣٩٩ .

على أربعة أقوال :

١ – تحريم الإجهاض مطلقا متى تم التخصيب وتدرج الحرمة بتدرج مراحل تكون الجنين حيث تكتمل الجناية بانفصال الجنين عن أمه حيا[١] .

٢ – كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، كما صرح به الرملي في نهاية المحتاج[٢] .

٣– إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح سواء كان لعذر أو لغير عذر[٣] .

٤ – إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان لعذر[٤] .

*** واختلف فقهاء الحنابلة في إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إلى :**

١ – الراجح عند الحنابلة هو جواز الإجهاض في المرحلة الأولى من مراحل

---

(١) إحياء علوم الدين – حجة الإسلام الغزالي – تحقيق الشحات الطحان – دار الحرم للتراث ١٤١٧ جـ٢ ص ٧٥ .

(٢) يقول الرملي في نهاية المحتاج : لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه على خلاف الأولى ، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة . راجع نهاية المحتاج – محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٦ ، جـ٨ ص ٤٤٢ .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج – مطبعة عيسى الحلبي جـ٤ ص ١٦٠ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة مصر ١٣٧٠هـ جـ٢ ص ١٧١ .

الحمل وهي مرحلة النطفة ، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم : « وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد عَلَقه لم يجز للمرأة إسقاطه ، لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولداً»[1] .

٢- جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا وإليه ذهب المرداوي في الإنصاف وابن مفلح في الفروع[2] .

٣- حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقا وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي الحنبلي[3] .

والخلاصة فيما تقدم : أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح في الجنين أي في مراحل تكوينه الثلاثة الأولى وهي مراحل النطفة والعلقة والمضغة غير المخلّقه محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، لكن الباحثة

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب - دار المعرفة بيروت ص ٥٦ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - على بن سليمان المرداوي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧ جـ١ ص ٣٦٠ وراجع : الفروع - محمد بن مفلح - دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ جـ ١ ص ٢٨١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مؤسسة قرطبة جـ ٣٤ ص ١٦٠ وراجع : أحكام النساء لعبد الرحمن بن علي الجوزي تحقيق على بن محمد المحمدي - المكتبة العصرية بيروت ١٤٠١ ص ٣٠٦ .

وباستصحاب قواعد الضرورة ، ورفع الحرج وتعارض المفاسد ترجح إباحة الإجهاض في هذه المرحلة للضرورة الملجئة بشرط توفر عناصرها وضوابطها السالفة البيان .

*** الأحكام الفقهية للإجهاض المتعلقة بالدية والكفارة :**

*** مدى وجوب القصاص في الجناية على الجنين داخل الرحم :** لا خلاف بين الفقهاء في أن الجناية على الجنين وهو داخل الرحم قبل نفخ الروح فيه أي قبل مرور مائة وعشرين يوما من التخصيب لا قصاص فيها لأنها لا تعتبر قتلاً لنفس تتمتع بالحياة .

لكن الخلاف بين الفقهاء جرى في وجوب القصاص عند قتل الجنين عمدا وهو في داخل الرحم بعد نفخ الروح فيه بأن تعمد أجنبي ضرب أمه بقوة على بطنها أو على ظهرها أو في مكان يصيب فيه الجنين إصابة مباشرة، فسقط الجنين حيا ثم مات متأثرا بهذه الإصابة ، على قولين :

(أ) يرى ابن حزم الظاهري[1] وابن القاسم من المالكية[2] وابن الجوزي من الحنابلة[3] وجوب القصاص على القاتل لأنه قتل نفسا مؤمنة فهو نفس بنفس إلا أن يعفو أولياء دم الجنين ، فتجب الدية كاملة .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري – دار الآفاق الجديدة – بيروت جـ ١١ ص ٣١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب – المطبوع مع التاج والإكليل للمواق – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ جـ ٨ ص ٣٣٤ .

(٣) أحكام النساء – عبد الرحمن بن علي الجوزي تحقيق علي بن محمد المحمدي – المكتبة العصرية بيروت ١٤٠١ ص ٩٢ .

(ب) يرى جمهور فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] عدم وجوب القصاص لثلاثة أسباب رئيسة هي :

١- عدم تصور العمد في الجناية على الجنين وغاية ما تصل إليه أنها شبه عمد أو خطأ .

٢- أن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين ، ونفس الجنين غير متماثلة مع نفس الجاني الحي البالغ العاقل ، حيث لم يولد الجنين حيا ثم يقتل بعد ولادته .

٣- أن النصوص والآثار الصحيحة الواردة في هذه الجريمة أوجبت الغرّة في الجنين ولم توجب القصاص .

والذي ترجحه الباحثة هو قول الجمهور لقوة أدلته ، إلا أنها ترجح وجوب الدية كاملة وليس الغرّة فقط إذا كان الجنين قد استقر في حوض أمه قبل الولادة مباشرة ووقع الضرب عليه وهو في الحوض وكان السبب المباشر في قتله ، وإنما تجب الدية في هذه الحالة دون القصاص لاحتمالات موت الجنين موتا طبيعيا أثناء الولادة دون عدوان من أحد .

*** مدى وجوب الدية في الجناية على الجنين داخل الرحم :**

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٣٢٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٤١٥ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ ص ١٠٤ .

(٤) المغني لابن قدامه جـ١٢ ص ٦٢ .

الدية في اللغة[1] : المال الذي يعطى ولىّ المقتول جزاء قتله والجمع الديات وهي في معناها الاصطلاحي لا تخرج عن معناها اللغوي إذهى تعني المال الواجب بالجناية على النفس والأطراف عن طريق الخطأ أو شبه العمد[2] لا عن طريق العمد الذي يجب فيه القود (القصاص) إلا إذا عفا أولياء الدم ورضوا بالديه ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية كاملة إذا سقط الجنين بسبب الجناية حيًّا ثم مات من أثر الجناية عليه حيث يأخذ في ذلك حكم الإنسان الحي[3] غير أن فقهاء الحنابلة قد اشترطوا لوجوب الدية كاملة أن تكون المرأة في الشهر السابع فصاعدا من الحمل ، فإن كانت في الشهر السادس فما دوته فإن الواجب هو الغُرَّة[4] .

*** متى تجب الغرة في الجناية على الجنين داخل الرحم :**

يقصد بالغرّة في باب الجنايات : الغرامة المالية الواجبة في الجناية على الجنين داخل الرحم إذا انفصل عن أمه ميتا بسببها ، ومقدارها عبْد أو أمة خال من العيوب المؤثرة في قيمته السوقية ، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، ثابت النسب أو غيره تام الأعضاء أو ناقصها ، ولو اشترك اثنان في ضرب

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٦٤ مادة (وَدَى) .

(٢) أ.د/ وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٦ ص ٢٩٨ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي جـ ٧ ص ٢٢٧ وراجع : المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤٤ مرجع سابق .

(٤) كشاف القناع للبهوتي جـ ٦ ص ٢٧ والمغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤٤ .

المرأة وإسقاط الجنين ، فالغرة عليهما ، ولو ألقت جنينين ميتين وجبت غرتان ، ولو ألقت حيا وميتاً ومات الحي من أثر الضرب وجبت دية وغرة ، ولو ضرب بطن ميته فانفصل منها جنين ميت ففيه خلاف[1] .

والأصل في وجوب الغرة ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى (بحجر) فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[2] .

قال ابن المنذر في الإجماع : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على ضارب بطن المرأة إذا طرحت جنينا ميتا لوقته ، الغرة[3] .

وقد توسع بعض العلماء في تقدير قيمة الغرة حيث روى ابن حجر في فتى الباري ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل[4] .

وقد اختلف العلماء في جواز استبدال غرة العبد أو الأمة بالقيمة العينية أو النقدية عند عدم وجود العبد أو الأمة ، وفي هذا الشأن .

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي – المكتب الإسلامي – جـ ٩ ص ٣٦٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ، كتاب الديات – باب جنين المرأة جـ ١٤ .

(٣) الإجماع – محمد بن إبراهيم بن المنر تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار الدعوة بالإسكندرية ١٤٠٢هـ ص ١٢١ .

(٤) فتح الباري – كتاب الديات باب جنين المرأة .

نقل إمام الحرمين عبد الملك الجويني عن القاضي (حسين) قوله[1] الرقيق المُخْرَج غرة يجب أن يكون على مقدار خمس من الإبل أو على مقدار خمسين دينارا واحتج على ذلك بما روى من لفظ الغرة ، والغرة من كل شيء خياره ، وغرة مال الإنسان خير ما فيه ، ولم يقل رسول الله ﷺ في الجنين عبد أو أمة ولكنه قال : غرة عبد أو أمة ، قال : مبلغ الشيء يعرف ببدله عند فقده وفي موضع آخر يقول الإمام الجويني[2] .

إذا عدمت الغرة ، فإن الرجوع عند عدمها إلى ماذا ؟ ولا معدل عن الغرة مع وجودها ، كما لا معدل عن إبل الدية مع وجودها ، إلا أن يرضى الباذل والمستحق ، ثم يكون ذلك اعتياضا ، والمنصوص عليه في الجديد أن إبل الدية إذا فقدت ، قوّمت ووجبت قيمتها بالغة ما بلغت .

والمعنى في كلام الإمام الجويني أنه يمكن بالتراضي بين الجاني وبين ولي دم الجنين استبدال غرة العبد أو الأمة التي يستحيل وجودها في عصرتا بالقيمة العينية أو النقدية كعوض عنها .

والأصل عند فقهاء الحنابلة وجوب الغرة على الجاني لا على العاقلة ، التي يشترط لتحمّلها للغرة موت الجنين مع أمة[3] ، أما إذا مات وحده فإنها لا

---

(١) نهاية المطلب للإمام الحرمين عبد الملك الجويني – جـ١٦ ص ٥٩٩ مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق نفسه ص ٦٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص ٦٨ .

تجب على العاقلة وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق الغرة الواجبة في إجهاض الجنين على ثلاثة أقوال هي :

١ - أن المستحق لها هم ورثة الجنين بحسب شرع الله في الميراث[١] .

٢- أنها للأم خاصة ولا تورث عن الجنين لأن الجنين قطعة منها[٢] .

٣- أنها لأم الجنين إذا تم إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ، وهي للورثة إذا تم الإسقاط بعد نفخ الروح فيه[٣] .

*** مدى وجوب الكفارة في الجناية على الجنين داخل الرحم :**

الكفارة عند الفقهاء : ما يلزم الآثم أو المقصّر في بعض الواجبات الدينية من المال على سبيل العقوبة والستر للذنوب والآثام أو على سبيل جبر التقصير في العبادة وقد اختلف العلماء في مدى وجوب الكفارة على الجاني المتسبب في إسقاط الجنين قبل اكتمال مدة حمله على ثلاثة أقوال .

(**القول الأول**) وجوب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين ، سواء سقط حيا أو ميتا وسواء كان الجاني هو الأم أو الأب أو أجنبي وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدت أو صيام شهرين متتابعين ، وإلى هذا ذهب فقهاء

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي - مكتبة الإرشاد - جدة جـ ٢٠ ص ٤٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص ٦٧ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٢ ص ٣٨٥ .

الحنابلة[1] .

(**القول الثاني**) عدم وجوب الكفارة إذا اتفصل الجنين عن أمه ميتا ، ووجوبها إذا انفصل حيا ثم مات ، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية[2] .

(**القول الثالث**) ندب أو استحسان الكفارة دون وجوبها إبراء للذمة ، ولتردد الاعتداء على الجنين بين العمد والخطأ وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[3] والراجح عند الباحثة هو القول الثاني لتحقق حياة الجنين وإسقاطه والحكم على إسلامه بإسلام أبويه ، ووجوب الكفارة على قاتله بالنص القرآني من قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[4] .

*** الأحكام الفقهية للإجهاض الخاصة بالمرأة والمتعلقة بالنفاس والعدّة:**

قدمنا أن الإجهاض قد يكون مرضيا أي ناتجا عن أمراض تصاب بها المرأة الحامل أثناء الحمل أو قبله ينتج عنها أن يقذف الرحم بمحتوياته قبل

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٨١٥ وراجع : الكافي لابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي – دار هجر للطباعة ١٤١٧هـ جـ٤ ص ١٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٣٢٦ وراجع : فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٨ ص ٣٢٩ مرجع سابق .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي – المطبعة الأميرية مصر جـ ٧ ص ٢٢٥ .

(٤) الآية ٩١ من سورة النساء .

اكتمال مدة الحمل في أية مرحلة من مراحله ، ومن أعراضه نزول الدم من الرحم نتيجة لانفصال المشيمة عن جدار الرحم أو لنزيف في المهبل[1] .

والمرأة الحامل إذا نزل عليها الدم على غير صفة الحيض أو وقته وكان مصحوبا بأعراض الإجهاض الأخرى ، سواء كان نزفا خفيفا أو شديدا ، متقطعا أو مستمرا ، فما حكمه وهل هو دم حيض أو دم استحاضة أو دم نفاس ؟

تنقل الدكتورة أسماء الرشيد في هذا الحكم قولين للفقهاء[2] (**أولهما**) أن هذا الدم دم علة وفساد وليس بدم حيض وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] وذلك لأن الحامل لا تحيض .

(**والقول الثاني**) أنه دم حيض إذا لم ينقص عن يوم وليلة ، ولا يزيد عن خمسة عشر يوما وإلا كان دم استحاضة وإلى هذا القول ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية[4] .

---

(١) د/ بثينة مندور – حقائق عن الإجهاض – الدار العربية للعلوم ١٤٢٠هـ ص ٢٢ .

(٢) د/ أسماء الرشيد – الأحكام الفقهية لأمراض النساء والواردة – ص ٣٥٦ مرجع سابق بتصرف

(٣) راجع : تبيين الحقائق للزيلعي جـ ١ ص ١٨٦ وراجع روضة الطالبين للنووي جـ ١ ص ٢٨٣ وراجع كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص ٤٧٩ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب المطبوع مع التاج والإكليل جـ١ ص ٤٣ وراجع : المجموع للنووي جـ٢ ص ٣٨٤ ونهاية المحتاج للرملي جـ١ ص ٣٥٥ .

وهذان القولان يجريان على حكم الدم النازل قبل الإجهاض ، أو الدم النازل بعد الإجهاض أي بعد إسقاط الجنين الذي استبان منه بعض خلقته من شعر أو ظفر أو أصبع أو عظم ، فقد اتفق الفقهاء على أنه دم نفاس[1] .

كما اتفقوا على أن الدم النازل في مرحلة النطفة (الأربعين يوما الأولى من التخصيب) ليس بدم نفاس ، حيث لم تنعقد النطفة بعد ، ولكنهم اختلفوا في الدم النازل في مرحلتي العلقة والمضغة غير المخلقة على قولين : (أولهما) أنه ليس بدم نفاس لأن المضغة غير المخلقة التي لم يتبين منها شيء من خلقة الإنسان لا تعتبر جنينا ولا يطلق على قذف الرحم بها إلا خارجه نفاساً[2] ، (والثاني) أنه في حكم دم النفاس لأن لإسقاط المضغة غير المخلقة حكم النفاس[3] .

وثمرة هذا الخلاف هي :

أنه إذا اعتبر نفاسا ، صارت المرأة نفساء وأخذت حكم النفساء فيما يتعلق بالطهارة ووجوب الصلاة والصوم والطواف ، وحل الجماع أو حرمته، وذلك بخلاف ما إذا لم يعتبر دم نفاس فيما يتعلق بهذه الأحكام

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص ١٦١ وراجع : مواهب الجليل للحطاب جـ١ ص ٥٥٢ وراجع نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص ٣٥٦ وراجع كشاف القناع للبهوتي جـ١ ص ٥١٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص ١٦١ وراجع : نهاية المحتاج للرملي جـ١ ص ٣٥٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ١ ص ٥٥٣ وراجع الفروع لابن مفلح جـ١ ص ٢٤٥ .

والعبادات .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو : إذا لم يعتبر الدم النازل بعد قذف الرحم للعلقة أو للمضغة غير المخلقة إلى خارجه ، دم نفاس ، فهل يكون دم حيض أو دم استحاضة خلاف بين الفقهاء على قولين :

*** أثر الإجهاض على انقضاء العدة :**

من المعلوم أن المرأة الحامل إذا طلقت أو مات عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1] لكن هذا الحكم ثابت في وضع الحمل بعد اكتمال مدته الطبيعية (تسعة أشهر) والسؤال هو: هل يأخذ الإجهاض هذا الحكم وتنتهي بعد عدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ؟ والجواب هو :

إن للفقهاء في حكم هذه المسألة أقوالا عدة نوجزها فيما يلي :

١ – اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا كانت قد اكتملت خلقته في الرحم وتبينت أعضاؤه وصورته ونفخ فيه الروح صار حملا بيقين فإذا أسقط قبل نهاية الحمل انقضت بإسقاطه عدة أمه[2]، ويلحق بهذا الجنين ما

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٢) راجع : الإجماع لابن المنذر ص ١٠٣ مرجع سابق بتصرف وراجع المبدع شرح المقنع لابن مفلح – المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ جـ٨ ص ٩٧ .

يشهد أهل الخبرة من الأطباء والقوابل أو ما تظهره الأشعة التلفزيونية بأن فيه صورة الآدمي[1] .

٢- اتفق الفقهاء على أن العدة لا تنقضي بإسقاط الحمل في مرحلة النطفة لورود الاحتمال بعدم انعقادها وتحولها إلى علقة ثم مضغة ، ولأن العدة لا تنقضي إلا بتيقن وجود الحمل وبراءة الرحم منه[2] .

٣- اختلف الفقهاء على قولين في انقضاء العدة بإسقاط الحمل في مرحلتي العلقة والمضغة غير المخلقة التي لا صورة لآدمي فيها ، فقال جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم انقضاء العدة ، وذهب فقهاء المالكية إلى انقضائها بداية من مرحلة العلقة[3] إذ لا فرق عندهم بين الحمل مكتمل الخلقة والدم المتجمع على هيئة العلقة فإنه بداية الولد .

والراجح عند الباحثة أن العدة لا تنقضي إلا بإسقاط المضغة المخلقة فما فوقها من مراحل الحمل إلى حين الولادة الطبيعية وذلك لأنه بوجود المضغة المخلقة بتيقن وجود الحمل في الرحم وبإسقاطها تتيقن براءة

---

(١) راجع : الكافي لابن قدامة المقدسي – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي جـ٣ ص ٣٠٢ .

(٢) البحر الرائق – ابن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ جـ ٤ ص ١٤٧ .

(٣) راجع : المبسوط للسرخسي جـ٦ ص ٢٦ وراجع : حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٧ وراجع: المبدع لابن مفلح جـ٨ ص ١١٠ وراجع : حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٤٢٢ .

الرحم من الحمل وتتحقق بذلك حكمة مشروعية العدة .

*** الأحكام الفقهية المتعلقة بميراث الجنين المجهض :**

من المعلوم أن الجنين حالة كونه داخل الرحم إذا مات مورثه (أبوه أو جده العاصب أو عمه) يوقف له عند توزيع تركة مورثه على باقي الورثة أحظ النصيبين باعتباره ذكرا إلى أن تتم ولادته ويتبين أمره فإن كان ذكرا ورث النصيب الموقوف له وإن كان أنثى حصلت على نصيبها الشرعي وأعيد توزيع باقي النصيب الوقوف على باقي الورثة . هذا إذا كان الجنين وارثا .

فإن كان الجنين مورثا بأن كان هو صاحب التركة التي تورث عنه ، فما هو أثر إجهاضه على ميراثه ، باعتباره وارثا وباعتباره مورثا ، وللإجابة نقول:

١ - إن شرط الميراث هو : تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وبناء على هذا الشرط فإن أثر إجهاض الجنين على ميراثه باعتباره وارثا له حالات ثلاث هي :

أ) حالة ما إذا تم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وتحقق وجود الحياة فيه داخل الرحم فإنه لا يرث شيئًا من المال الموقوف لصالحه لعدم تحقق حياته عند موت مورثه .

ب) حالة ما إذا تم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه وتحقق وجود حياته بكل ما يدل

على وجودها كالاستهلال أو البكاء أو العطس أو الحركة أو الصوت لحظة إسقاطه من الرحم ، فإنه يرث نصيبه من المال الموقوف لصالحه وهذا لا يكون إلا إذا تخلق تخلقاً كاملاً، لقوله ﷺ : « إذا استهلّ المولود يرث »[1] وقد ذهب إلى ذلك جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[2] وذهب فقهاء المالكية إلى أن حياة الجنين لحظة إجهاضه لا تثبت إلا بالصراخ فقط لأن الاستهلال لا يكون إلا بالصياح أو الصراخ أو البكاء، وهو المشهور عن الإمام أحمد[3] .

جـ) حالة ما إذا أجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه وسقط من الرحم ميتا بسبب الجناية على أمه ، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه على ثلاثة أقوال:

(**أولها**) وهو قول فقهاء الحنفية أنه يرث ويورث ، لثبوت حياته وقت موت مورثه ولأن المشرع عندما قضى فيه بغرّة فقد حكم بثبوت حياته[4] .

(**والثاني**) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرث لأن العبرة في

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الفرائض – باب المولود يستهل ثم يموت جـ ٣ ص ١٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٢٧ وراجع المجموع للنووي جـ ١٧ ص ١٧٥ وراجع المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٨٠ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٢٥٨ وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤١٦ وراجع : المغني لابن قدامه جـ ٩ ص ١٨٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٢٨ .

ميراثه بثبوت حياته لحظة إجهاضه وإسقاطه من الرحم وإستهلاله ومتى خرج ميتا فإنه لا يرث[1] .

(وثالثها) وهو قول الإمام ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي ، والليث بن سعد إلى أن الجنين الذي سقط ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يورث مطلقاً ، والغرة التي وجبت بالنص إنما وجبت بسبب الجناية على أمه، وهي ملك خاص لها لا تورث عنه ، ويكون ذلك بمثابة التعويض للأم عما أصابها من ضرر[2] .

والراجح : ما قاله الحنفية لموافقته أصل تشريع الميراث .

أما بالنسبة للميراث من الجنين إذا كانت له تركة تورث عنه ، فإن ورثته كما يرثون ديته أو غرّته يرثون عنه تركته إن كانت له تركة وذلك باستثناء القاتل له أي المرتكب لجريمة إجهاضه إن كان من الورثة لأن الأصل أن القاتل لا يرث المقتول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،،،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص ٧١ وراجع : المجموع للنووي جـ ١٧ ص ١٧٥ وراجع : المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الوجيز في أحكام المواريث ، دراسة مقارنة ، د. عبد الله محمد حلمي ، ص ٦٦ .

الخاتمة

لقد حاولت الباحثة من خلال هذا البحث استيضاح حقيقة الإجهاض عند فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين وفي الدراسات الفقهية والطبية الحديثة ، والوقوف على أنواعه ، والحكم الشرعي لكل نوع من حيث الحل والحرمه ومن حيث وجوب الدية والكفارة ، ومدى اعتبار الدم المصاحب له دم نفاس ومدى أحقية الجنين المجهض في الميراث وأحقية ورثته في ميراثه ، كما حاولت الباحثة الإجابة على جملة من الأسئلة من أهمها :

١- هل يعتبر الإجهاض قتلاً لنفس معصومة بغير حق موجبا للقصاص أو الدية ؟

٢- متى يكون الإجهاض مباحاً ومتى يكون محرماً ؟

٣- ما هي الضرورة المسوّغة للإجهاض وما هي حقيقة الإجهاض المباح للضرورة ؟

٤- هل تقر الشريعة الإسلامية الإجهاض لضرورة إنقاذ حياة الأم أو لضرورة إنقاذ الجنين من عذاب التشوهات الخلقية التي لا يرجى علاجها ولا برؤها ؟

٥- ما هو موقف فقهاء المسلمين من الإجهاض في مراحل الحمل المختلفة؟

وقد آثرت الباحثة تقسيم دراستها إلى أربعة مباحث : تناولت في

المبحث الأول التعريف بالإجهاض لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإسقاط ، كما تناولت التعريف بالجنين بصفة عامة وبالجنين المشوه بصفة خاصة مع بيان أسباب تشوه الأجنة داخل الرحم ، وطرق اكتشاف التشوهات ، كما تناولت التعريف بالتوأم الملتصق ، وكيفية حدوث التصاق التوائم وأسباب هذا الالتصاق وفي المبحث الثاني تناولت الباحثة حقوق الجنين في فترة الحمل في الشريعة الإسلامية ومدى حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الجنين ومظاهر هذه الحماية .

وفي المبحث الثالث وبعد أن فرّقت الباحثة بين الإجهاض ومنع الحمل وبينه وبين القتل قسّمت الإجهاض إلى خمسة تقسيمات رئيسية بناء على خمسة معايير ، حيث عددت الباحثة خمسة عشر نوعا من الإجهاض تقع تحت هذه التقسيمات وقد عرفت الباحثة بكل نوع من هذه الأنواع الخمسة عشر مبينة أسباب حدوثه ومخاطره وزمن وقوعه .

وفي المبحث الرابع تناولت الباحثة أربعة طوائف من الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجهاض باعتباره فعلا من أفعال المكلفين يخضع للحكم التكليفي وباعتباره جناية توجب الكفارة والغرّة والدّية وباعتباره تفريغا للرحم من جنين تعلّق به واستقر بداخله .

وقد توصلت الباحثة بعد عرضها وتحليلها ومناقشتها لمسائل البحث

إلى جملة من النتائج من أهمها :

(١) تحول الإجهاض من كونه وقائع فردية استثنائية في ماضيه إلى كونه ظاهرة اجتماعية متزايدة تقرها قوانين بعض الدول غير الإسلامية ويخشى من إقرارها في الدول الإسلامية .

(٢) أنه لا يمكن تعميم حكم شرعي واحد سواء بالإباحة أو بالحرمة أو بالكراهة على كل أنواع الإجهاض .

(٣) خضوع واقعة الإجهاض لقواعد الضرورة بضوابطها الشرعية .

(٤) أن التحلّي بالقيم والثوابت والأخلاق الإسلامية يمكن أن يساعد كثيرا في الحد من ظاهرة الإجهاض وفي التقليل من أسبابه الإجتماعية

وبناء على هذه النتائج ، وفي إطار اهتمام البحث الماثل بمشكلة الإجهاض وأملاً في الحد من تفاقمها توصي الباحثة بالآتي :

(١) ضرورة إصدار نظام يحرم ويجرم وقائع الإجهاض إلا في حالات الضرورة الملجئة التي تقتضيها المحافظة على حياة الأم ، أو الرحمة بالجنين المشوّه بتشوهات خلقية أو عقلية يستحيل علاجها والشفاء منها.

(٢) ضرورة التوعية الإعلامية الكاملة بخطورة عمليات الإجهاض على صحة وحياة المرأة وفرص انجابها مستقبلا .

(٣) ضرورة دعم الأسر الفقيرة التي ينتشر الإجهاض بين نسائها لأسباب

اقتصادية معيشية ، مع تقديم بدائل منع الحمل أو تأجيله لنسائها .

(٤) إيجاد آليّة لتنسيق جهود الجهات المعنية في الدولة بالصحة الإنجابية للمرأة ومتابعة مراحل الحمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين